



قانون الضريبة على الدخل ولأحكامه التنفيذية



قانون رقم (24) لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019 بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018 وتعديلاتها.

فهرس الموضوعات

5	مواد الإصدار
6	الباب الأول: تعاريف
8	الباب الثاني: نطاق سريان الضريبة
8	الفصل الأول: الخضوع للضريبة
9	الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية
10	الفصل الثالث: الفترة المحاسبية
10	الباب الثالث: حساب الضريبة
10	الفصل الأول: الدخل الخاضع للضريبة
11	الفصل الثاني: سعر الضريبة
11	الباب الرابع: الالتزامات الضريبية
11	الفصل الأول: التسجيل والإخطار
11	الفصل الثاني: تقديم الإقرارات الضريبية
11	الفصل الثالث: الالتزامات المحاسبية
13	الباب الخامس: صلاحيات الهيئة وواجباتها
13	الفصل الأول: ربط الضريبة
13	الفصل الثاني: الالتزام بالسرية
13	الباب السادس: الاعتراضات والتظلمات
13	الفصل الأول: الاعتراضات
14	الفصل الثاني: التظلمات
14	الباب السابع: تحصيل واسترداد الضريبة
14	الفصل الأول: تحصيل الضريبة
14	الفصل الثاني: الحجز على أموال المكلف
15	الفصل الثالث: استرداد مبلغ الضريبة والجزاءات المالية المحصلة دون وجه حق
15	الباب الثامن: الجزاءات المالية والعقوبات
15	الفصل الأول: الجزاءات المالية
16	الفصل الثاني: العقوبات
16	الباب التاسع: أحكام عامة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (21) لسنة 2009،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2014 بإعفاء حصة المستثمرين غير القطريين في أرباح بعض الشركات وصناديق الاستثمار من الضريبة على الدخل،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2015،

وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مواد الإصدار

المادة (1) - إصدار

يُعمل بأحكام قانون الضريبة على الدخل المرفق بهذا القانون.

المادة (2) - إصدار (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

مع مراعاة أحكام المادتين (9 فقرة ثانية/ بند2)، (13) من القانون المرفق، لا تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل المرفق على ما يأتي:

1. الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.
2. المنظمات الدولية ومكاتبها وأفرعها العاملة بالدولة.
3. الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها.
4. التركات والموارث والأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع شركة أو حصة فيها أو أي حق اشتملت عليه.

المادة (3) - إصدار

يُصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية، اللائحة التنفيذية للقانون المرفق. ويُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن يُعمل بتلك اللائحة وهذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة (4) - إصدار

يُلغى القانون رقم (21) لسنة 2009، والقانون رقم (17) لسنة 2014، المشار إليهما، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرفق.

ويستمر العمل بالإعفاءات الضريبية السارية في تاريخ العمل بالقانون المرفق، إلى أن تنتهي المدة المحددة لها.

المادة (5) - إصدار

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُتشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في تاريخ: 6/4/1440هـ

الموافق: 13/12/2018م

الباب الأول: تعاريف

المادة (1) - (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

3. ألا يوجد فيه مساهمون أو أعضاء لديهم حقوق ملكية أو منفعة في دخله أو أصوله.
4. ألا يطالب شخص خاص أو كيان ربحي بدخل أو أصول ذلك الكيان، وألا يوزع ذلك الكيان دخله أو أصوله على شخص خاص أو كيان ربحي، ما لم يكن ذلك وفقاً لإدارة الأنشطة الخيرية لذلك الكيان، أو كدفع لتعويض معقول عن الخدمات المقدمة، أو لاستخدام ممتلكات أو رأس مال ذلك الكيان، أو كدفعة تمثل القيمة العادلة في السوق للممتلكات التي اشتراها الكيان.
5. أن توزع جميع أصول الكيان، عند إنهائه أو حله أو تصفيته، أو تعاد إلى منظمة غير ربحية أو الحكومة أو أي تقسيم سياسي (إداري أو إقليمي) أو كيان حكومي، بحسب الحالة، في الدولة أو في الدولة الأجنبية التي يكون مقيماً فيها لأغراض ضريبية، وألا توزع أو تعاد إلى أي كيان يمارس أعمالاً لا تتعلق مباشرة بالأغراض التي أسس ذلك الكيان من أجلها، ويشمل ذلك الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والأعمال الخيرية، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.
- المشروع:** القيام بأي أعمال تحقق دخلاً أو ربحاً.
- المشروع القطري:** مشروع يديره مقيم في الدولة.
- المشروع الأجنبي:** مشروع يديره مقيم في دولة أجنبية.
- الأعمال:** أداء الخدمات المهنية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.
- المنشأة الدائمة:** مكان ثابت للأعمال يباشر من خلاله المشروع الأعمال كلياً أو جزئياً.
- الممتلكات غير المنقولة:** العقارات والعقارات بالتخصيص والأموال العقارية، ويشمل ذلك الحقوق في المدفوعات مقابل استغلال الثروات الطبيعية ومواردها أو الحقوق المرتبطة بذلك.
- في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قريين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- الوزير:** وزير المالية.
- الهيئة:** الهيئة العامة للضرائب.
- الرئيس:** رئيس الهيئة.
- الضريبة:** الضريبة على الدخل.
- الشخص:** أي فرد أو شركة أو أي هيئة أخرى من الأشخاص.
- الكيان:** أي شخص معنوي، أو أي ترتيب قانوني يعد حسابات مالية منفصلة.
- النشاط:** مهنة أو حرفة، أو تجارة، أو صناعة، أو مضاربة، أو أي عمل يستهدف الربح أو الدخل، بما في ذلك استغلال الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- الشخص المسؤول:** رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، أو المدير المخول، أو أي شخص يمثل الشركة أو الكيان أو المنشأة أو يدير أعمالها، بحسب الأحوال.
- منظمة غير ربحية:** أي كيان يستوفي المعايير التالية:
1. أن ينشأ وأن ينشط في الدولة أو في دولة أجنبية يكون مقيماً فيها لأغراض ضريبية، وذلك في الحالتين التاليتين:
 - أ- حصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية أو غيرها من الأغراض المماثلة.
 - ب- كمنظمة مهنية أو رابطة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو رابطة مدنية تعمل حصرياً لتعزيز الرعاية الاجتماعية.
 2. أن يكون معفياً في الدولة أو في الدولة الأجنبية المقيم فيها لأغراض ضريبية، من الضريبة على الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في البند السابق.

الأرباح الموزعة:

1. الدخل من الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى للمشاركة في الأرباح، بخلاف المطالبات بديون.
2. الدخل من الحقوق الأخرى في الشركات التي تخضع للمعاملة الضريبية للدخل من الأسهم ذاتها بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

الفائدة:

1. الدخل من المطالبات بالديون من كل نوع، سواء أكانت مضمونة برهن عقاري أم غير مضمونة، وسواء أكانت حاملة لحق المشاركة في أرباح المدين أم غير حاملة، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات وسندات الدين، بما في ذلك الأقساط والجوائز المرتبطة بهذه الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين.
2. الدخل من الأدوات المالية الإسلامية التي يكون فيها جوهر العقد بمثابة القرض على غرار عقود المرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة والإجارة والصكوك.

الإتاوات: المدفوعات من أي نوع التي يتم الحصول عليها كمقابل:

1. لاستخدام أو الحق في استخدام أي حقوق نشر للأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك أفلام التصوير السينمائي أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو صيغة سرية أو عملية، أو لاستخدام أو الحق في استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.
2. لاستخدام أو الحق في استخدام المعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

رسوم الخدمات الفنية: أي مدفوعات مقابل أي خدمة ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية.

المقيم: كل فرد يكون لديه في الدولة مسكن دائم متوفر له، أو أقام في الدولة بصفة متواصلة أو متقطعة أكثر من (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً في السنة، أو يحمل الجنسية القطرية، وأي كيان يوجد مكان تأسيسه في الدولة، بشرط أن يكون المكان الرئيسي والفعلي لإدارته وقيادته في الدولة.

الإقرار الضريبي: تصريح بالدخل والمصاريف والإعفاءات والضريبة المستحقة يقدمه الشخص وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.

المنافسة الكاملة: مبدأ تُسجل بموجبه المعاملات بين كيانات مترابطة بالرجوع إلى الشروط التي كان من الممكن الحصول عليها بين مشاريع مستقلة في معاملات مماثلة، وفي ظل ظروف مماثلة.

الضريبة الأجنبية: الضريبة المدفوعة فعلياً لدولة أجنبية.

السنة المالية: الفترة المحاسبية التي يعد بشأنها المشروع بياناته المالية، وهي السنة التقويمية، أو (12) اثنا عشر شهراً متتالياً تنتهي في اليوم الأخير من أي شهر، باستثناء شهر ديسمبر، بترخيص من الرئيس.

الدخل الإجمالي: مجموع دخول المكلف في السنة المالية.

الدخل الصافي: الدخل الإجمالي بعد استقطاع الخصومات المسموح بها في هذا القانون.

الدخل الخاضع للضريبة: الدخل الصافي بعد خصم الخسائر وفقاً لهذا القانون.

مكان الإدارة الفعلية: المكان الذي يتخذ فيه المسؤولون التنفيذيون وموظفو الإدارة العليا للكيان القرارات الاستراتيجية والتجارية والإدارية والمالية والتشغيلية للكيان، أو يمارسون فيه أعمالهم اليومية، ويقوم فيه الموظفون وغيرهم من المستخدمين بالأنشطة اليومية اللازمة لتسيير الكيان.

المكلف: كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي كيان آخر، يكون ملزماً بدفع الضريبة، أو القيام بالواجبات الضريبية الأخرى التي ينص عليها هذا القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني: نطاق سريان الضريبة

الفصل الأول: الخضوع للضريبة

المادة (2) (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

تُفرض ضريبة سنوية على مجموع دخل المكلف الخاضع للضريبة، الناشئ عن مصادر في الدولة خلال السنة الضريبية السابقة.

المادة (2 مكرراً) (أضيفت بموجب: قانون 2022/11)

”يخضع للضريبة دخل مشروع قطري من العقارات الموجودة في الخارج والدخل الناتج عن الاستخدام المباشر للممتلكات غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل آخر، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. ألا يزاول المشروع القطري المنتفع بالدخل من الممتلكات غير المنقولة، أعمالاً في دولة أجنبية يوجد فيها العقار المنتج لذلك الدخل، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها.
2. ألا ترتبط الممتلكات غير المنقولة التي يُدفع عنها الدخل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة.“

المادة (2 مكرراً/1) (أضيفت بموجب: قانون 2022/11)

تخضع للضريبة الأرباح الموزعة التي تدفعها شركة أجنبية مقيمة في الخارج إلى مشروع قطري، كما تخضع للضريبة الفوائد والإتاوات التي تنشأ في الخارج وتُدفع إلى مشروع قطري، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. ألا يزاول المشروع القطري المنتفع بالأرباح الموزعة أو الفوائد أو الإتاوات أعمالاً في دولة أجنبية تكون الشركة التي تدفع الأرباح الموزعة مقيمة فيها أو تكون الفوائد أو الإتاوات قد نشأت فيها، من خلال منشأة دائمة توجد فيها.
2. ألا تكون الأسهم أو الحصص أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها الأرباح الموزعة، أو المطالبة بالديون التي دفعت عنها الفائدة، أو الحقوق أو الممتلكات التي دفعت عنها الإتاوات، مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة.

المادة (2 مكرراً/2) (أضيفت بموجب: قانون 2022/11)

تخضع للضريبة رسوم الخدمات الفنية التي تنشأ في الخارج وتُدفع إلى مشروع قطري، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. ألا يزاول المشروع القطري المنتفع من رسوم الخدمات الفنية أعمالاً في الدولة الأجنبية التي تنشأ فيها رسوم الخدمات الفنية من خلال منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأجنبية.

2. ألا ترتبط رسوم الخدمات الفنية فعلياً بتلك المنشأة الدائمة.

المادة (2 مكرراً/3) (أضيفت بموجب: قانون 2022/11)

تخضع للضريبة، الأرباح الناتجة عن التصرف في ممتلكات في الخارج لأي مشروع قطري.

المادة (2 مكرراً/4) (أضيفت بموجب: قانون 2022/11)

إذا زاول مشروع قطري أعمالاً في دولة أجنبية من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فلا تخضع الأرباح التي تعود إلى المنشأة الدائمة للضريبة، بشرط أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأجنبية.

المادة (2 مكرراً/5) (أضيفت بموجب: قانون 2022/11)

يشمل الدخل الخاضع للضريبة الدخل المتأتي من الخارج من الخدمات التالية:

1. توفير حقوق توزيع منتجات أو خدمات.
2. المدفوعات مقابل توفير خدمات التسويق والمشتريات والوساطة المالية والوكالة وخدمات الوساطة الأخرى.
3. الرسوم المدفوعة للحصول على ضمانات أو دعم مالي مماثل.
4. تقديم خدمات الاتصالات وخدمات البث.

المادة (3)

تشمل الدخول المتحققة في الدولة ما يأتي:

1. الدخل الإجمالي الناشئ عن نشاط يزاول في الدولة.
2. الدخل الإجمالي الناشئ عن عقود تنفذ كلياً أو جزئياً في الدولة.
3. الدخل الإجمالي الناشئ عن عقارات كائنة في الدولة، والأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف فيها.
4. الدخل الإجمالي الناشئ عن أسهم أو حصص الشركات المقيمة في الدولة أو المدرجة بأسواقها المالية، والأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف فيها.
5. مقابل الخدمات المدفوع إلى المراكز أو المقار الرئيسية أو الفروع أو إلى الشركات المرتبطة.
6. فوائد القروض التي يتم الحصول عليها في الدولة.

7. الدخل الإجمالي الناشئ عن استكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية كائنة في الدولة.
8. الدخل الإجمالي الذي يخضع للضريبة في الدولة استناداً إلى اتفاقية ضريبية. وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة.
8. أرباح الأسهم والدخول الأخرى الناشئة عنها، إذا كانت المبالغ الموزعة خلال السنة الضريبية مستقطعة مما يلي:
- أ. أرباح تم إخضاعها للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.
- ب. أرباح تم توزيعها من قبل شركة، تكون أرباحها معفاة من الضريبة، بموجب أحكام هذا القانون أو قوانين أخرى.

الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية

المادة (4) - (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

- مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة بموجب قوانين خاصة أو اتفاقيات دولية، أو التي تتقرر وفقاً لأحكام المادة (35) من هذا القانون، تُعفى الدخول التالية من الضريبة:
1. دخول الجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام المنشأة وفقاً لأحكام القانون المنظم لأي منها.
2. الفوائد والعوائد المصرفية المستحقة للأشخاص الطبيعيين، ممن لا يمارسون نشاطاً خاضعاً للضريبة في الدولة، سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين فيها.
3. فوائد وعوائد أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية، الصادرة وفقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة، وسندات الهيئات والمؤسسات العامة.
4. الأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف في العقارات أو الأوراق المالية، التي يحققها أشخاص طبيعيون، بشرط ألا تكون العقارات أو الأوراق المالية المتصرف فيها تابعة لأصول نشاط خاضع للضريبة.
5. الأرباح الرأسمالية الناشئة عن إعادة تقييم أصول الشركة عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركة مساهمة مقيمة في الدولة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية إسمية، وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.
6. الأرباح الرأسمالية التي يحققها مشروع قطري من التصرف فيما يلي:
- أ. ممتلكات غير منقولة موجودة في الخارج.
- ب. ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات منشأة دائمة يملكها المشروع القطري في الخارج، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية المتأتية من نقل ملكية تلك المنشأة الدائمة، بمفردها أو مع كامل المشروع.
- ج. أسهم أو حصص أو حقوق أخرى أجنبية.
7. أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مشروع قطري بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الخارج.
9. الدخل الإجمالي الناشئ عن الأنشطة الحرفية التي لا تستخدم الآلات، التي لا يتجاوز دخلها الإجمالي (200,000) مائتي ألف ريال في السنة، ولا يتجاوز متوسط عدد عمالها في السنة الضريبية (3) ثلاثة عمال، وتتم مزاولتها من خلال منشأة واحدة.
- ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تعديل شروط الإعفاء المنصوص عليها في هذا البند.
10. الدخل الإجمالي الناشئ عن أنشطة الزراعة أو الصيد البحري.
11. الدخل الإجمالي الذي تحققه الشركات غير القطرية للملاحة الجوية أو البحرية العاملة في الدولة، بشرط المعاملة بالمثل.
12. الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين القطريين المقيمين في الدولة.
13. الدخل الإجمالي للأشخاص المعنوية المقيمة في الدولة والمملوكة بالكامل للقطريين.
14. أرباح الأشخاص المعنوية المقيمة في الدولة بنسبة حصص أرباح الأشخاص الآتي ذكرهم فيها:
- أ. الأشخاص الطبيعيون القطريون.
- ب. الأشخاص المعنوية المملوكة بالكامل لقطريين.
- ج. الأشخاص المعنوية المملوكة جزئياً لقطريين بنسبة ولا تسري أحكام هذا البند على حصص أرباح الأشخاص المعنوية المملوكة للدولة، كلياً أو جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والعاملة في مجال العمليات البترولية والصناعات البتروكيمياوية.
15. الدخل الإجمالي الناشئ عن الأنشطة المصرح بها للهيئات الخاصة المسجلة في الدولة، أو المسجلة في دولة أخرى ومرخص لها بالعمل في الدولة، وذلك في حدود ما تقوم به من أنشطة لا تستهدف أساساً تحقيق الربح.

16. حصة المستثمر غير القطري في أرباح الشركات المطروحة أسهمها للتداول في الأسواق المالية.
17. حصة المستثمر غير القطري في أرباح صناديق الاستثمار المطروحة وحداتها للتداول في الأسواق المالية.
18. حصة المستثمر غير القطري في الأرباح الناتجة من تداول جميع الأوراق المالية، بما في ذلك وحدات صناديق الاستثمار المدرجة للتداول في الأسواق المالية.
- وُتحدد اللائحة شروط وواجبات إعفاء الدخول المنصوص عليها في هذه المادة من الضريبة.
2. أن تكون قد تحملها بصفة فعلية ومؤيدة بالمستندات.
3. ألا تزيد من قيمة الأصول الثابتة المستعملة في النشاط.
4. أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.
- ويجوز للمكلف أن يستنزل الخسائر التي تحققت خلال السنة الضريبية من الدخل الصافي للسنوات اللاحقة.
- وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة.

المادة (8)

لا يجوز خصم المصروفات والتكاليف الآتية:

1. المصروفات والتكاليف التي تم إنفاقها لتحقيق دخل معفي من الضريبة.
2. المبالغ المدفوعة بالمخالفة لقوانين الدولة.
3. الغرامات والجزاءات المفروضة بسبب مخالفة قوانين الدولة.
4. المصروفات أو الخسائر التي تتعلق بتعويضات استردت أو قابلة للاسترداد، إذا لم يتم حساب تلك التعويضات ضمن الدخل الإجمالي للمكلف.
5. الحصة من جملة المصروفات المنفقة على الترفيه، والفندقة، ومأكولات المطاعم، والإجازات، واشتراكات النوادي، وهدايا الزبائن، وذلك وفقاً للأوضاع والشروط وبالنسب التي تحددها اللائحة.
6. الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها، بما في ذلك المزايا العينية، المدفوعة للمالك وزوجه والأبناء، وللشركاء في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، ولأعضاء مجلس الإدارة، ولمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي يملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أغلبية الحصص في الشركة.
7. حصة الفرع من النفقات الإدارية والعامية للمركز أو المقر الرئيسي التي تزيد على النسبة التي تحددها اللائحة.
8. عمولات وكلاء الشركات الأجنبية التي تزيد على النسب التي تحددها اللائحة.
9. أي خصومات أخرى غير مسموح بها، وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللائحة.

الفصل الثالث: الفترة المحاسبية

المادة (5)

تعتبر الفترة المحاسبية، للمكلف الذي يزاوول نشاطاً، هي السنة الضريبية.

ومع ذلك يجوز للمكلف، بعد الحصول على موافقة الهيئة، أن يتخذ فترة محاسبية مغايرة للسنة الضريبية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة (6)

يحدد المكلف دخله الخاضع للضريبة على أساس المحاسبة القائمة على مبدأ الاستحقاق المعمول بها في المحاسبة التجارية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون واللائحة.

ولا يجوز للمكلف استعمال طرق محاسبية أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الثالث: حساب الضريبة

الفصل الأول: الدخل الخاضع للضريبة

المادة (7)

يحدد الدخل الخاضع للضريبة على أساس الدخل الإجمالي الناشئ عن جميع المعاملات التي ينفذها المكلف، بعد استنزال الخصومات المسموح بها والخسائر المنصوص عليها في هذه المادة.

ويقصد بالخصومات المسموح بها المصاريف والتكاليف التي يتحملها المكلف، والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:

1. أن تكون لازمة لتحقيق الدخل الإجمالي.

الفصل الثاني: سعر الضريبة

المادة (9)

يكون سعر الضريبة (10%) عشرة بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف خلال السنة الضريبية.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يكون سعر الضريبة كالاتي:

1. يُطبق سعر الضريبة وجميع الشروط الضريبية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالصناعات البتروكيمياوية، وكذلك المتعلقة بالعمليات البترولية وفقاً للتعريف المحدد لها بالقانون رقم (3) لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، على الأقل سعر الضريبة في جميع الأحوال عن (35%) خمسة وثلاثين بالمائة.

2. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الضريبية، تخضع لاستقطاع نهائي من المنبع بنسبة (5%) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي لها، الإتاوات والفوائد والعمولات ومقابل الخدمات المنجزة كلياً أو جزئياً في الدولة، والمدفوعة لغير المقيمين مقابل أنشطة غير متعلقة بمنشأة دائمة في الدولة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

3. يُطبق سعر الضريبة المنصوص عليه في الاتفاقيات التي تكون الحكومة أو الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو من يمثل الحكومة طرفاً فيها، والمبرمة قبل العمل بهذا القانون، فإذا لم تحدد الاتفاقية سعر الضريبة تفرض الضريبة بسعر (35%) خمسة وثلاثين بالمائة.

الباب الرابع: الالتزامات الضريبية

الفصل الأول: التسجيل والإخطار

المادة (10)

يلتزم كل مكلف يزاول نشاطاً أو يحقق دخلاً خاضعاً للضريبة بما يلي:

1. التسجيل لدى الهيئة.
2. إخطار الهيئة بأي تغيير يمكن أن يؤثر على التزاماته الضريبية.
3. التقدم بطلب للهيئة للحصول على رقم ضريبي خاص به.

وتحدد اللائحة الشروط والضوابط والمواعيد والإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل الثاني: تقديم الإقرارات الضريبية

المادة (11)

يلتزم المكلف، ولو كان مستفيداً بإعفاء ضريبي، بتقديم إقرار للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض يبين فيه الدخل الخاضع للضريبة، ومقدار الضريبة المستحقة عليه.

ومع مراعاة الأحكام الخاصة بربط الضريبة والجزاءات المالية والتقدم المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، يجوز للمكلف، بناءً على موافقة الهيئة، أن يقدم إقراراً معدلاً لتصويب الأخطاء التي تضمنها الإقرار المتعلق بسنة ضريبية سابقة أو إضافة ما وقع فيه من سهو.

وتحدد اللائحة الشروط والضوابط والمواعيد والإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (11/مكرراً) (أضيفت بموجب: قانون 2022/11)

يجب على الكيان الذي يستوفي المعايير التي تحددها اللائحة، أن يقدم للهيئة تقريراً عن المؤشرات الدنيا للأنشطة الجوهرية الخاصة به، وفقاً للطريقة وفي الأجل الذي يصدر بتحديدهما قرار من الوزير.

ويعتبر الكيان، فيما يتعلق بأي سنة مالية مبلغ عنها، أنه لا يمارس نشاطاً جوهرياً في الدولة، في الحالات التالية:

1. إذا لم يقدم التقرير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة.
2. إذا لم يستوف أحد المؤشرات الدنيا للنشاط الجوهري، التي تحددها اللائحة.
3. إذا لم يقدم للهيئة بناءً على طلبها، أدلة مستندية عن تلك المؤشرات.

وبجوز للهيئة، إذا لم يكن للكيان المؤشرات الدنيا للنشاط الجوهري، أن ترفض تسليم شهادة إقامة ضريبية له.

الفصل الثالث: الالتزامات المحاسبية

المادة (12)

يلتزم المكلف الذي يزاول نشاطاً في الدولة، بمسك الدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات، وفقاً لقوانين الدولة والمعايير المحاسبية الدولية، والاحتفاظ بها، وبجوز للهيئة استثناء بعض المكلفين من الاحتفاظ بها. وذلك وفقاً للحالات والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة.

المادة (13) - (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

على الجهات الحكومية والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمنشآت الفردية، وأي كيان آخر تحدده اللائحة، إخطار الهيئة بالعقود والاتفاقيات والصفقات التي تبرمها وفقاً للضوابط والمدد التي تحددها اللائحة.

كما يحق للهيئة أن تحصل على المعلومات للأغراض المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة، من أي شخص في الدولة تكون تلك المعلومات بحوزته أو تحت سيطرته، بصرف النظر عن أي التزام قانوني يقع على ذلك الشخص بالحفاظ على سرية المعلومات.

وتكون المعلومات تحت سيطرة شخص ما إذا كان له الحق القانوني أو السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات أو المستندات التي بحوزة شخص آخر.

المادة (13 - مكرراً/1) (أضيفت بموجب: قانون 2022/11)

يجب على الشركات والكيانات الأخرى التي يقع مقرها الرئيسي أو مكان إدارتها الفعلي في الدولة، أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات التي تحدد المالكين القانونيين لها والمالكين المتفاعلين بها، بما في ذلك المعلومات عن الأشخاص الذين يتصرف المالكون القانونيون بالنيابة عنهم كمفوضين، أو بموجب أي ترتيب مماثل، والمعلومات عن الأشخاص الموجودين في سلسلة من الكيانات الوسيطة بين الشركة أو الكيان الآخر المعني والمالك المتفاعل بها.

ويجب على الشركات التي أنشئت وفقاً لقوانين الدولة أو التي تمارس نشاطها في الدولة أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات التي تحدد الشركاء فيها والمالكين المتفاعلين بها.

ويجب على الصناديق الاستثمارية التي أنشئت وفق قوانين الدولة أو التي تُدار في الدولة أو التي يكون الأمين أو الوكيل فيها مقيماً في الدولة أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، معلومات عن هوية المالكين المتفاعلين بها، بما في ذلك المانح أو المؤسس، والأمين أو الوكيل، والحامي أو الضامن، بحسب الأحوال، وجميع المستفيدين أو فئات المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس، في نهاية المطاف، سيطرة فعلية على الصندوق الاستثماري.

ويجب على المنظمات غير الربحية المنشأة وفقاً لقوانين الدولة، أن تتيح للهيئة المعلومات التي تحدد المؤسسين وأعضاء مجلس المؤسسة والمستفيدين الموجودين، وأي مالكين متفاعلين منها أو الأشخاص الذين لديهم سلطة تمثيلها.

كما يجب أن تكون المعلومات التي تتيحها الكيانات والترتيبات القانونية عن هوية المالكين القانونيين لها والمالكين المتفاعلين منها كافية ودقيقة ومحدثة.

ومع مراعاة الاتفاقيات الضريبية الإقليمية والدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، على الجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، موافاة الهيئة، متى طلبت ذلك، بأية معلومات ذات صلة بالأغراض الضريبية.

ويجب على أي شخص مقيم في الدولة أن يقدم للهيئة، بناءً على طلبها، كشفاً مفصلاً في أصوله المالية بالخارج أو الحقوق التي لديه في أصول مالية أجنبية، إذا اشتبه فيه، أثناء الفحص الضريبي، بارتكاب أو بالاشتراك في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة (26) من هذا القانون.

ولأغراض الفقرة السابقة، تشمل الأصول المالية الأجنبية الأصول التالية:

1. الحسابات المالية المحفوظ بها لدى مؤسسة مالية أجنبية.
2. الأسهم والحصص في الشركات والشراكات وصناديق الاستثمار الأجنبية.
3. الأوراق المالية الحكومية والسندات وسندات الدين الأجنبية وأي شكل آخر من أشكال المديونية.
4. العقارات أو الحقوق العقارية.

وعلى الشخص المطالب بتقييم الكشف المشار إليه، الإبلاغ عن أصوله المالية الأجنبية أو الحقوق التي لديه في أصول مالية أجنبية حتى لو لم يؤثر أي من تلك الأصول أو تلك الحقوق على الالتزام الضريبي لذلك الشخص عن السنة المالية المبلغ عنها.

ويُقدم الكشف المشار إليه، وفقاً للضوابط وفي الموعد الذي تحدده اللائحة.

المادة (13 مكرراً) (أضيفت بموجب: قانون 2022/11)

للهيئة أن تحصل على المعلومات والوثائق بغرض إجراء الفحص الضريبي، أو بغرض تبادلها مع السلطات المختصة الأجنبية، وفقاً للاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية من أي شخص أو جهة تكون تلك المعلومات والوثائق بحوزته أو تحت سيطرته.

ولا يُشترط في الحصول على المعلومات المطلوب تبادلها مع السلطات المختصة الأجنبية، أن تكون الهيئة بحاجة إليها لأغراضها الضريبية، أو أن تجري الهيئة فحصاً على دافع الضرائب الذي تكون تلك المعلومات بحوزته أو تحت سيطرته، أو الذي يكون معنياً بتلك المعلومات، أو أن تكون الأفعال المطلوب الحصول على معلومات عنها مجرمة في الدولة.

ويحق للهيئة أن تحصل على المعلومات للأغراض المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة، في كل المسائل الضريبية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمسائل ضريبية جنائية.

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة وواجباتها

الفصل الأول: ربط الضريبة

المادة (14)

تُربط الضريبة على أساس الدخل الخاضع للضريبة المبين بالإقرار، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بسدادها في ذات يوم تقديمه.

وللهيئة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له، بما يتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة.

كما يكون للهيئة إجراء ربط تقديري من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه البيانات والمستندات المؤيدة للأقرار.

وعلى الهيئة، في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين، أن تخطر المكلف بعناصر ربط الضريبة وقيماتها على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بموجب كتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم.

ويعتبر المصفي مكلفاً، وتتخذ إجراءات الربط في مواجهته.

وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة (15)

مع مراعاة أحكام التقادم المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للهيئة إعادة ربط الضريبة المستحقة على المكلف عن سنة ضريبية سبق ربط الضريبة عنها، إلا إذا كشفت للهيئة معلومات جديدة تؤثر على الالتزامات الضريبية للمكلف لم يتم الاعتداد بها عند الربط السابق للضريبة.

وتسري على قرار إعادة ربط الضريبة ذات القواعد المطبقة على قرار ربط الضريبة ابتداءً.

الفصل الثاني: الالتزام بالسرية

المادة (16) - (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

على موظفي الهيئة المحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي تصل إلى علمهم أو تكون في حوزتهم أثناء أو بمناسبة أداء واجباتهم.

ويُعفى موظفو الهيئة من هذا الالتزام عند الإفصاح عن هذه المعلومات والمستندات في الحالات التالية:

1. للمكلف أو وكيله، أو لأية جهة حكومية بشرط موافقة المكلف، وذلك ما لم يكن الإفصاح محظوراً بموجب نص في قانون آخر.

2. بناءً على طلب أي جهة قضائية.

3. في إطار إجراءات تبادل معلومات بموجب اتفاقية ضريبية دولية أو إقليمية تكون الدولة طرفاً فيها.

وتعامل أي معلومات تحصل عليها الهيئة من سلطة مختصة أجنبية بمقتضى اتفاقية متعلقة بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية على أنها سرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات، بما في ذلك المحاكم، والهيئات الإدارية المختصة بربط أو تحصيل الضرائب، أو بإنفاذ القانون أو بالملاحقة القضائية المتعلقة بها، أو بالبت في الطعون المتعلقة بها، أو بالإشراف على تلك الاختصاصات.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال تلك المعلومات إلا في الأغراض المشار إليها، ويجوز لهم الكشف أو الإفصاح عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية لدى المحاكم أو في الأحكام القضائية، كما يجوز استعمال المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة لأغراض أخرى، إذا كانت قوانين كلتا الدولتين تتيح استعمالها لمثل هذه الأغراض الأخرى، وتسمح السلطة المختصة بالدولة المزودة بالمعلومات بمثل هذا الاستعمال.

الباب السادس: الاعتراضات والتظلمات

الفصل الأول: الاعتراضات

المادة (17)

يجوز للمكلف أن يعترض، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم، على قرار ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

ويقدم الاعتراض إلى الهيئة، ويترتب على تقديمه وقف تنفيذ قرار ربط الضريبة.

وإذا لم يقدم المكلف اعتراضاً خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن قرار ربط الضريبة يصبح نهائياً، وتكون الضريبة مستحقة وواجبة الأداء.

المادة (18)

تنظر الهيئة في الاعتراض، وتخطر المكلف أو الشخص المسؤول بقرارها فيه، بأي وسيلة تفيد العلم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

ويعتبر مضي ستين يوماً دون رد على الاعتراض بمثابة رفض ضمني له.

وفي حالة موافقة المكلف على قرار الهيئة الصادر بالبت في الاعتراض المقدم منه، تربط الضريبة بصفة نهائية، بناءً على ذلك.

الفصل الثاني: التظلمات

المادة (19)

تُنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر تسمى "لجنة التظلم الضريبي"، تشكل برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف يختاره المجلس الأعلى للقضاء.

ويصدر بتشكيل اللجنة، وتنظيم أعمالها، وإجراءات التظلم أمامها، وتحديد مكافأتها، قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة، قرار من الوزير.

وتختص اللجنة بالفصل في الطلبات المقدمة من المكلف طعناً على قرارات الهيئة، وأية اختصاصات أخرى يحددها القرار الصادر بتنظيم أعمالها. وللجنة تخفيض الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي.

ويجوز للمكلف والهيئة الطعن على قرار اللجنة أمام الدائرة الإدارية الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ قرار اللجنة، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

الباب السابع: تحصيل واسترداد الضريبة

الفصل الأول: تحصيل الضريبة

المادة (20) - (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

يؤدي المكلف الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم منه، وفي اليوم ذاته الذي يقدم فيه الإقرار، وفي حالة إخطاره بقرار الهيئة بالربط بالتعديل أو بالتقدير، وانقضاء مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون، دون تقديم اعتراض، يكون المكلف ملزماً بأداء الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها.

وفي حالة موافقة المكلف على قرار الهيئة الصادر بالبت في الاعتراض، تؤدي الضريبة المستحقة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، تُحصل الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها دفعة واحدة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون دون رد أو من تاريخ إخطار المكلف أو الشخص المسؤول برد الهيئة على الاعتراض.

ويجوز للهيئة، بناءً على طلب صاحب الشأن، الموافقة على أداء الضريبة المستحقة والجزاءات المالية المتعلقة بها على أقساط، وفقاً لما يبينه اللائحة، فإذا لم يقيم المكلف بأداء أي قسط من الأقساط في الموعد المحدد، استحقت جميع الأقساط المتبقية فوراً.

ويجوز للمكلف، إذا دفع ضريبة أجنبية على دخل خاضع للضريبة في الدولة، أن يخصم تلك الضريبة الأجنبية في حدود مبلغ الضريبة المستحقة في الدولة، مع مراعاة ما يلي:

1. أن تكون الضريبة الأجنبية ضريبة على الدخل فرضتها دولة أجنبية أو إحدى تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية.

2. أن تكون الضريبة الأجنبية ضريبة مدفوعة فعلياً.

3. أن تخفض الضريبة الأجنبية بأي مبالغ استردها المكلف من الدولة الأجنبية.

ولا تجوز المطالبة بخصم الضريبة الأجنبية على دخل معفى من الضريبة في الدولة.

الفصل الثاني: الحجز على أموال المكلف

المادة (21)

لرئيس، في الحالات التي يتبين فيها أن تحصيل الضريبة مهدد بالضيق، استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المكلف اللازمة لتحصيل الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها، سواء كانت في حيازة المكلف أم غيره.

وتعتبر هذه الأموال محجوزاً عليها حجزاً تحفظياً من تاريخ إخطار المكلف بأمر قاضي الأمور المستعجلة، ولا يجوز له التصرف فيها إلا في حالة رفع الحجز التحفظي بأمر من قاضي الأمور المستعجلة.

ويجوز للمكلف ولذوي الشأن الطعن في الأمر بتوقيع الحجز التحفظي أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (22)

إذا أصبح قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها نهائياً، ولم يتم أدائها في التاريخ المحدد، يقوم الرئيس، باتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المكلف اللازمة لتحصيل الضريبة، سواء كانت هذه الأموال في حيازة المكلف أم غيره.

ويجوز للهيئة أن تطلب، بكتاب مسجل، من أي شخص، أن يقدم لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم هذا الكتاب، إقراراً بما في ذمته من مبالغ لحساب المكلف، ويشمل الإقرار ما يأتي:

أ- المبالغ التي في ذمته لحساب المكلف وأجال أدائها.

1. كل مكلف لا يقوم بتقديم الإقرار خلال المدة المقررة وفقاً لهذا القانون واللائحة، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (500) خمسمائة ريال عن كل يوم تأخير، بحد أقصى (180,000) مائة وثمانون ألف ريال.
 2. كل مكلف لا يقوم بأداء الضريبة خلال المدة المقررة وفقاً لهذا القانون واللائحة، وكل شخص طبيعي أو معنوي لا يقوم بتوريد مبلغ الضريبة المستقطعة من المنبع في المواعيد المحددة، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (2%) اثنان بالمائة من مبلغ الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء منه، بما لا يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة.
 3. كل مكلف يخالف أحكام التسجيل والإخطار المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (20,000) عشرون ألف ريال.
 4. كل مكلف مستفيد من إعفاء ضريبي لا يقدم الإقرار الضريبي والمستندات الواجب إرفاقها به طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال.
 5. كل مكلف يخالف أحكام تقديم الحسابات النهائية المدققة ومسك الدفاتر المحاسبية والاحتفاظ بها المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (30,000) ثلاثون ألف ريال.
 6. فيما عدا الجهات الحكومية، يوقع على كل جهة لا تقوم بإخطار الهيئة بالعقود والاتفاقات والصفقات التي تبرمها وفقاً لحكم المادة (13) من هذا القانون، جزاء مالي مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال.
 7. كل شخص لا يقوم باستقطاع الضريبة من المنبع وفقاً لحكم المادة (9) فقرة ثانية/بند2) من هذا القانون، يوقع عليه جزاء مالي يعادل مبلغ الضريبة التي لم تُستقطع، بالإضافة إلى أداء مبلغ الضريبة المستحقة.
 8. كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (34/فقرة ثانية) من هذا القانون، يوقع عليه جزاء مالي لا يجاوز (500,000) خمسمائة ألف ريال.
 9. المشاريع التي لا تراعي متطلبات الوجود المادي والنشاط الجوهري المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة، يوقع عليها جزاء مالي مقداره (15%) خمسة عشر بالمائة من دخلها الصافي.
- وفي تطبيق أحكام البندين (1)، (2) من هذه المادة، تبدأ مدة التأخير من اليوم التالي لانقضاء آخر أجل لتقديم الإقرار وتنتهي في تاريخ تقديم الإقرار أو أداء الضريبة، بحسب الأحوال، ويتم إخطار صاحب الشأن، بالجزاءات المالية التي تم توقيعها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

- ب- المبالغ التي في حيازته والمستحقة للمكلف قبل طرف ثالث، وما إذا كان مرخصاً له بالأداء للمكلف نيابة عن الطرف الثالث.
- وعلى الشخص المذكور في الفقرة السابقة أداء المبالغ المستحقة على المكلف لحساب الهيئة في حدود مبلغ الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حلول أجلها. ويجب دفع المبالغ التي حل أجلها في تاريخ تقديم البيان للهيئة، خلال ثلاثين يوماً من هذا التاريخ.
- وفي حالة عدم تقديم الإقرار من هذا الشخص خلال المدة المحددة، أو في حالة عدم أداء المبالغ للهيئة، وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، تقوم الهيئة باتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على أموال هذا الشخص.
- وفي سبيل تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، تخطر الهيئة المدين، وينفذ الحجز من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
- ولا تسري أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على البنوك، إلا بأمر من المحكمة.

الفصل الثالث: استرداد مبلغ الضريبة والجزاءات المالية المحصلة دون وجه حق

المادة (23)

- مع مراعاة أحكام التقادم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمكلف استرداد مبالغ الضريبة والجزاءات المالية المحصلة منه دون وجه حق، بطلب يقدم إلى الهيئة.
- وتقوم الهيئة بإخطار المكلف بقرارها بشأن طلب الاسترداد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.
- ويجوز للمكلف التظلم أمام لجنة التظلم الضريبي، في حالة رفض الهيئة طلب الاسترداد، أو في حالة عدم إخطارها المكلف بقرارها خلال المدة المشار إليها.
- وفي حالة تأخر الهيئة في رد المبالغ المحصلة، دون وجه حق، خلال المدة المشار إليها، يكون للمكلف الحق في تعويض، يحسب وفقاً لأحكام اللائحة.

الباب الثامن: الجزاءات المالية والعقوبات

الفصل الأول: الجزاءات المالية

المادة (24) - (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

- فيما عدا الأفعال التي تشكل جريمة وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون، يوقع الرئيس أو من يفوضه الجزاء المالي في الحالات المنصوص عليها في البنود التالية:

المادة (25)

لرئيس أو من يفوضه، في حدود مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال، وللوزير فيما جاوز ذلك، إعفاء المكلف، كلياً أو جزئياً، من الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك في حالة تقديم المكلف مبررات تقبلها الهيئة.

ويُلغى الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة، إذا قدم المكلف تظلماً وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

الفصل الثاني: العقوبات

المادة (26)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف أو شخص مسؤول:

1. قدم دفاتر أو سجلات أو مستندات مزورة أو صورية.

2. استعمل طرقاً احتيالية، تشمل تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو صورية أو غير صحيحة، بقصد الحصول على خصم أو إعفاء ضريبي أو استرداد الضريبة التي سبق أدائها.

3. تعمد عدم التسجيل لأغراض الضريبة أو إخفاء الدخل الحقيقي أو أي نشاط خاضع للضريبة.

4. قام بأي عمل بقصد منع موظفي الهيئة من أداء واجباتهم.

المادة (27)

يكون الشخص الذي شارك عمداً في مخالفة أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، مسؤولاً بالتضامن مع المكلف أو الشخص المسؤول، عن سداد أية مبالغ مستحقة نتيجة المخالفة.

ويكون كل من المتنازل والمتنازل إليه والشركاء في شركات الأشخاص وممثل الشخص غير المقيم وموكله، مسؤولين بالتضامن عن سداد الضرائب والجزاءات المالية المستحقة للهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة (28)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (16) من هذا القانون.

المادة (29)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

المادة (30)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية، عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (26)، (27) من هذا القانون، إلا بناءً على طلب كتابي من الرئيس.

المادة (31)

لرئيس أو من يفوضه، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (26)، (27) من هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم بات، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة وسداد الضريبة المستحقة والجزاءات المالية.

ويترتب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضائها، بحسب الأحوال.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

المادة (32)

يكون لموظفي الهيئة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويحق لهؤلاء الموظفين الدخول إلى المحال التي يزاول فيها المكلف نشاطه وملحقاتها، للقيام بأي أعمال يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون، وفقاً لما تحدده اللائحة.

الباب التاسع: أحكام عامة

المادة (33) - (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

في حالة دخول المكلف في اتفاقات أو عمليات أو معاملات يكون أحد أهدافها الأساسية تجنب أداء الضريبة المستحقة، يجوز للهيئة سحب الميزة الضريبية التي حصل عليها بسبب هذه الاتفاقات أو العمليات أو المعاملات، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

ويجوز للهيئة، في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:

ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير إذا كانت مدة الإعفاء لا تجاوز خمس سنوات، ومن مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تقرير سعر ضريبي تفضيلي لبعض القطاعات أو المشروعات نظراً لطبيعتها أو طبيعة المنطقة التي تقام بها.

المادة (37)

ينقضي حق الهيئة في ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها عن سنة ضريبية معينة، بانقضاء خمس سنوات تالية للسنة التي قدم فيها المكلف الإقرار.

وفي حالة عدم قيام المكلف بتقديم الإقرار، ينقضي حق الهيئة في ربط الضريبة بمضي عشر سنوات تالية للسنة الضريبية التي لم يقدم المكلف عنها الإقرار.

وفي حالة عدم قيام المكلف بالتسجيل بالهيئة وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا القانون، تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من تاريخ اكتشاف الهيئة لأنشطة المكلف.

وبالإضافة إلى أسباب قطع التقادم المقررة قانوناً، تنقطع المدد المشار إليها في الفقرات السابقة، بموجب إخطار المكلف بكتاب مسجل، بأحد الأمور الآتية:

أ- قرار ربط الضريبة وفقاً لأحكام المادتين (14)، (15) من هذا القانون.

ب- أداء الضريبة أو الجزاءات المالية المستحقة.

ت- إحالة النزاع إلى لجنة التظلم الضريبي.

المادة (38)

يسقط حق الهيئة في تحصيل الضرائب والجزاءات المالية بمضي عشر سنوات تالية للسنة التي أصبح خلالها مبلغ الضريبة والجزاءات المالية مستحقاً.

المادة (39)

ينقضي حق المكلف في طلب استرداد الضرائب والجزاءات المالية المتحصلة منه، دون وجه حق، بمضي خمس سنوات من تاريخ ثبوت عدم أحقية الهيئة في تحصيل مبلغ الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها وعلمه بذلك.

وبالإضافة إلى أسباب قطع التقادم المقررة قانوناً، تنقطع المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بالطلب الذي يخطر به المكلف الهيئة، بكتاب مسجل، بمطالبتة برد ما تم تحصيله من ضرائب وجزاءات مالية دون وجه حق.

1. إعادة تكييف التصرف إذا لم يعكس شكله مضمونه الحقيقي.

2. تعديل مبلغ الضريبة المستحق على المكلف أو أي شخص آخر تكون له علاقة بالاتفاقات أو العمليات أو المعاملات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وإذا شارك مشروع قطري بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع أجنبي أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله، أو شارك مشروع أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع قطري أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله، أو شارك الأشخاص أنفسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع قطري ومشروع أجنبي أو في السيطرة عليهما أو في رأس مالهما، ووضعت أو فرضت في أي من الحالات المذكورة شروط بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي قد توضع بين مشروعين مستقلين، جاز إدراج أي أرباح كان من الممكن أن تترتب لأي من المشروعين، لو لم تطبق تلك الشروط، ضمن أرباح المشروع القطري، وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

ولا يحق للكيان الحصول على أي إعفاء أو ميزة ضريبية، إلا إذا كان المكان الفعلي لإدارته في الدولة.

المادة (34) - (عُدلت بموجب قانون 2022/11)

لا يخل تطبيق هذا القانون بأية التزامات مفروضة بموجب اتفاقيات أو ترتيبات دولية، تكون الدولة طرفاً فيها، في مجال تبادل المعلومات للأغراض الضريبية أو مكافحة التجنب الضريبي الدولي.

وتبين اللائحة الأحكام اللازمة لمعالجة المتطلبات الناشئة عن رقمنة الاقتصاد، وتحدد ضريبة دنيا على الكيانات الموجودة في الدولة على أساس أرباحها الرائدة المحددة بطريقة تعادل القواعد العالمية لمكافحة تآكل القاعدة الضريبية، على الأقل عن (15%) خمسة عشر بالمائة، كما تحدد اللائحة نطاق وشروط وإجراءات تطبيقها.

ويُصدر الوزير القرارات اللازمة لإنفاذ تلك الالتزامات، وتكون قراراته في هذا الشأن ملزمة لكافة الجهات والكيانات في الدولة، بما فيها الأجهزة التي تطبق أنظمة ضريبية خاصة بموجب القوانين المنظمة لها.

المادة (35)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تعديل الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (36)

يصدر الوزير، بناءً على اقتراح الرئيس، قراراً بضوابط وأحكام وإجراءات منح الإعفاءات الضريبية أو إلغائها.

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم (24)
لسنة 2018 وتعديلاته

عدد المواد: 74

فهرس الموضوعات

20	مواد الإصدار
21	الباب الأول: نطاق سريان الضريبة
21	الفصل الأول: الدخل الخاضع للضريبة
22	الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية
23	الفصل الثالث: الفترة المحاسبية
24	الباب الثاني: حساب الضريبة
24	الفصل الأول: الدخل الخاضع للضريبة
29	الفصل الثاني: الاستقطاع من المنبع
30	الباب الثالث: الالتزامات الضريبية
30	الفصل الأول: التسجيل والإخطار
31	الفصل الثاني: الإقرارات الضريبية
34	الفصل الثالث: الالتزامات المحاسبية
34	الباب الرابع: صلاحيات الهيئة وواجباتها
34	الفصل الأول: طلب وتبادل المعلومات والبيانات والسجلات
36	الفصل الثاني: الرقابة والتفتيش
36	الفصل الثالث: إجراءات الفحص الضريبي
37	الفصل الرابع: الربط الضريبي
38	الباب الخامس
38	الفصل الأول: الاعتراض
38	الفصل الثاني: التظلم
38	الباب السادس: تحصيل واسترداد الضريبة
38	الفصل الأول: تحصيل الضريبة
39	الفصل الثاني: استرداد الضريبة
40	الباب السابع: الجزاءات المالية
40	الباب الثامن: تجنب الضريبة
40	الفصل الأول: منع التجنب الضريبي
41	الفصل الثاني: التحويل غير المباشر للأرباح بين الكيانات المرتبطة
42	الباب التاسع: أحكام عامة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (21) لسنة 2009، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (10) لسنة 2011،

وعلى اقتراح وزير المالية،

قرر ما يلي:

مواد الإصدار

المادة (1) - إصدار

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018 المرفقة بهذا القرار.

المادة (2) - إصدار

يُلغى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (10) لسنة 2011 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به.

المادة (3) - إصدار

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 14/4/1441هـ
الموافق: 2019/12/11م

الباب الأول: نطاق سريان الضريبة

الفصل الأول: الدخل الخاضع للضريبة

المادة (1) - (عُدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 2023/3)

4. لا تسري أحكام البند (3) من هذه المادة على مكان ثابت للأعمال يستخدمه أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع ذاته أو مشروع مرتبط به بشكل وثيق يمارس أعمالاً في المكان ذاته أو في مكان آخر في الدولة.

ولا يكون ذلك المكان أو المكان الآخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط به بشكل وثيق وفقاً لهذه المادة.

كما لا يكون للنشاط الإجمالي الناتج عن الجمع بين الأنشطة التي يزاولها المشروعان في المكان ذاته، أو يزاولها المشروع ذاته أو المشروع المرتبط به بشكل وثيق في المكانين، طابع تحضيرى أو مساعد.

وبشترط لذلك أن تشكل الأنشطة التجارية التي يزاولها المشروعان في المكان ذاته، أو يزاولها المشروع ذاته أو المشاريع المرتبطة به بشكل وثيق في المكانين، وظائف تكميلية، جزءاً من عملية تجارية متماسكة.

5. استثناءً من أحكام البند (2) ومع مراعاة أحكام البند (6)

من هذه المادة، إذا كان شخص يتصرف في الدولة نيابة عن مشروع، يُعتبر ذلك المشروع أن له منشأة دائمة في الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إذا كان ذلك الشخص يقوم بأي مما يلي:

أ- يُبرم العقود بصفة اعتيادية، أو مارس، بصفة اعتيادية، الدور الرئيسي المؤدى إلى إبرام العقود التي تُبرم بشكل روتيني دون أي تعديل جوهري من المشروع، سواء كانت هذه العقود باسم المشروع، أو لنقل الملكية، أو لمنح الحق في استخدام، ممتلكات للمشروع أو يحق للمشروع أن يستخدمها، أو من أجل أن يقدم ذلك المشروع خدمات، ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على الأنشطة المذكورة في البند (3)، والتي إذا مورست من خلال مكان ثابت للأعمال، غير مكان ثابت للأعمال يطبق عليه البند (4)، فلا يعد ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام البند المشار إليه.

ب- يحتفظ، بصفة اعتيادية، في الدولة بمخزون من السلع أو البضائع التي يُسلم منها السلع أو البضائع بانتظام نيابة عن المشروع.

6. استثناءً من الأحكام السابقة، ومع مراعاة أحكام البند (7)

من هذه المادة، يُعتبر لمشروع أجنبي في التأمين، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة، إذا حصل أقساط التأمين في الدولة أو أمن مخاطر واقعة فيها من خلال شخص.

7. لا يُطبق البندين (5)، (6) من هذه المادة، في حالة ما

إذا باشر الشخص الذي يتصرف في الدولة بالنيابة عن مشروع أجنبي أعمالاً في الدولة كوكيل مستقل وتصرف لصالح المشروع في السياق المعتاد لتلك الأعمال.

1. لأغراض تطبيق المادة (1) من القانون، يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص، ما يلي:

أ- المكتب.

ب- المصنع.

ج- ورشة العمل.

د- منفذ المبيعات.

هـ- المستودع، فيما يتعلق بشخص يوفر مرافق تخزين للغير.

و- المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

2. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً ما يلي:

أ- موقع بناء، أو مشروع إنشاء أو تجميع أو تركيب، أو أنشطة إشرافية ذات صلة، بشرط استمرار هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لأكثر من ستة أشهر.

ب- تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع، من خلال الموظفين أو غيرهم من المستخدمين الذين يعينهم المشروع لهذا الغرض، بشرط استمرار الأنشطة من هذا النوع داخل الدولة لفترة أو فترات مجموعها أكثر من مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

3. لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" ما يلي:

أ- استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع، لغرض التخزين أو العرض، أو بغرض أن يعالجها مشروع آخر.

ج- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال، لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع، أو لغرض مزاوله أي نشاط آخر للمشروع.

د- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لأي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية السابقة من هذا البند، وذلك بشرط أن يكون لهذا النشاط، أو أن يكون للنشاط الإجمالي للمكان الثابت للأعمال، طابع تحضيرى أو مساعد.

4. لأغراض تطبيق المادة (4/بند 5) من القانون، وفي حالة الإخلال بأي من الشروط المنصوص عليها في ذلك البند، تخضع الأرباح الرأسمالية الناشئة عن إعادة تقييم أصول الشركة للضريبة بدايةً من سنة الانتفاع بالإعفاء.
5. لأغراض تطبيق أحكام المادة (4/البندين 6، 7) من القانون، يشترط ما يلي:
- أ- أن يدفع المشروع ضريبة في الخارج على الأرباح الرأسمالية أو أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى.
- ب- أن يستوفي المشروع، عند الاقتضاء، متطلبات النشاط الجوهري المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهذه اللائحة.
6. يشمل الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/بند 8) من القانون، الفائض الذي يُوزعه المُصفي على الشركاء بعد سداد ديون الشركة ورد القيمة النقدية لحصصهم من رأس المال إليهم وذلك بمراجعة حكم البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند (8) المشار إليه.
7. يُقصد بالآلات، المنصوص عليها في المادة (4/بند 9) من القانون، الأدوات والمعدات التي تستخدم للحصول على المنتج النهائي، ولا تشمل الأدوات والمعدات الصغيرة واليدوية التي تستخدم لتسهيل أو إكمال عمل الحرفي. ويحسب متوسط عدد العمال خلال السنة الضريبية بجمع عدد العمال مضروباً في عدد الأيام التي توفر فيها هذا العدد وقسمة الحاصل على ثلاثمائة وستين يوماً، ولا يعتد بالمنشآت المستخدمة في التخزين دون غيره، عند حساب عدد المنشآت التي تتم مزاولة النشاط من خلالها.
8. يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/بند 10) من القانون، على الدخل الإجمالي الناشئ عن أنشطة الزراعة والصيد البحري، ولا يسري على أي نشاط صناعي أو تجاري مكمل لأي من هذه الأنشطة أو متعلق بها.
9. بغرض تطبيق المادة (4/بند 11) من القانون، تُعفى من الضريبة على الدخل الأرباح التي تحققها بالدولة شركة ملاحية جوية أو بحرية مقيمة بدولة أخرى والمتأتية من تشغيل طائرات أو سفن في النقل الدولي بالقدر الذي تُعفى فيه شركة الملاحية القطرية من الضريبة بتلك الدولة على أرباحها المتأتية من تشغيل طائرات أو سفن بحسب طبيعة الأنشطة الناتجة عنها تلك الأرباح، وذلك على أساس شهادة صادرة من السلطات الضريبية لتلك الدولة أو اتفاقية بالإعفاء المتبادل.
10. يُمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/بند 13) من القانون بشرط:
- أ- أن يكون الشخص المعنوي مقيماً في الدولة.
- ومع ذلك إذا تصرف شخص بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به بشكل وثيق، فلا يُعتبر ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً في تلك المشروعات وفقاً لأحكام هذا البند.
8. إذا كانت شركة مقيمة في الدولة تسيطر على، أو تسيطر عليها، شركة مقيمة في دولة أجنبية، أو تباشر نشاطها في تلك الدولة الأجنبية (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.
9. لأغراض هذه المادة، يكون شخص أو مشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما، إذا كان لدى أحدهما، سيطرة على الآخر، أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع ذاتها. وفي جميع الأحوال، يُعتبر الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما وفقاً لما يلي:
- أ- إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50%) من حقوق ملكية المنفعة في الآخر (أو في حالة شركة، أكثر من (50%) من إجمالي الأصوات والقيمة لأسهم الشركة أو من حقوق ملكية المنفعة في الشركة).
- ب- إذا كان شخص أو مشروع آخر يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50%) من حقوق المنفعة (أو في حالة شركة، أكثر من (50%) من إجمالي الأصوات والقيمة لأسهم الشركة أو من حقوق ملكية المنفعة في الشركة) في الشخص أو المشروع أو في المشروعين.

الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية

المادة (2) - (عُدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 2023/3)

1. تشمل الفوائد والعوائد المصرفية، المنصوص عليها في المادة (4/بند 2) من القانون، الدخل المتحقق للشخص الطبيعي من حسابات الادخار والتوفير والودائع وغيرها من أدوات الاستثمار الأخرى لدى البنوك بما في ذلك المصارف الإسلامية.
2. تشمل فوائد وعوائد أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية وسندات الهيئات والمؤسسات العامة، المنصوص عليها في المادة (4/بند 3) من القانون، الأرباح المتحققة من التصرف في هذه الأوراق والسندات.
3. في تطبيق أحكام المادة (4/ بند 4) من القانون، يقصد بالعقارات والأوراق المالية التابعة لأصول نشاط خاضع للضريبة، تلك التابعة لأصول النشاط الخاضع للضريبة الذي يمارسه المكلف. وتشمل الأوراق المالية، أسهم وسندات شركات المساهمة القطرية وأي أوراق مالية أخرى يتم الترخيص بتداولها، والأدوات الاستثمارية الأخرى، وما في حكمها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ويكون على المكلف إنهاؤها في نهاية السنة الضريبية التي بدأ فيها النشاط على ألا تقل الفترة المحاسبية عن (6) ستة أشهر، وإن كانت تقل عن ذلك تنهى في نهاية السنة الضريبية التي تليها.

ب- في حالة تصفية النشاط تمتد الفترة المحاسبية من تاريخ نهاية الفترة المحاسبية السابقة إلى تاريخ انتهاء أعمال التصفية، شريطة ألا تزيد الفترة المحاسبية على (12) اثني عشر شهراً، فإذا زادت على هذه المدة تبدأ فترة محاسبية جديدة.

ج- في حالة التوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو بيعه، تبدأ الفترة المحاسبية من تاريخ نهاية الفترة المحاسبية السابقة إلى تاريخ التوقف أو التنازل أو البيع بشرط أن يتم إخطار الهيئة بذلك في الميعاد القانوني، وتشمل حالات التوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو بيعه، على سبيل المثال وليس الحصر، اندماج الشركة أو الاستحواذ عليها أو تقسيمها وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية، وتعامل الفترة الفاصلة بين نهاية الفترة المحاسبية قبل التنازل عن النشاط أو بيعه وبداية الفترة المحاسبية الجديدة على أنها فترة محاسبية مستقلة، على ألا تقل عن (6) ستة أشهر، فإذا قلت عن هذه المدة ألحقت بالفترة المحاسبية الأولى بعد التنازل أو البيع.

د- إذا باشر المكلف نشاطاً مؤقتاً لا تتجاوز مدته (18) ثمانية عشر شهراً، تكون الفترة المحاسبية هي فترة النشاط.

هـ- في جميع الأحوال تحسب الضريبة على أساس الدخل المتحقق خلال الفترة المحاسبية.

2. يجوز للمكلف أن يطلب اتخاذ فترة محاسبية مغايرة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان عضواً في مجموعة شركات، أو فرعاً لشركة أجنبية، تستخدم فترة محاسبية مغايرة للسنة الضريبية، ففي هذه الحالة يجوز للمكلف طلب اعتماد الفترة المحاسبية التي تستخدمها المجموعة أو الشركة الأم أو المركز الرئيسي.

ب- إذا كانت طبيعة نشاطه تقتضي استخدام فترة محاسبية تختلف عن السنة الضريبية.

3. في حالة تغيير الفترة المحاسبية، تعامل الفترة الفاصلة بين نهاية الفترة المحاسبية قبل التغيير وبداية الفترة المحاسبية الجديدة على أنها فترة محاسبية مستقلة، على ألا تقل عن (6) ستة أشهر، فإذا قلت عن هذه المدة ألحقت بالفترة المحاسبية الأولى بعد التغيير.

ب- أن يمسك الشخص المعنوي دفاتر محاسبية مطابقة للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.

ج- أن يكون القطريون مقيمين بالدولة.

د- أن يكون القطريون مالكيين مستفيدين من الشخص المعنوي.

هـ- أن يملك القطريون كامل رأس المال طيلة الفترة المحاسبية التي تحقق فيها الدخل المعفى.

11. يُمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/البندين 4، 14) من القانون، بشرط أن يكون الأشخاص مقيمين في الدولة.

12. يُمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/بند 14) من القانون بالشروط التالية:

أ- أن يمسك الشخص المعنوي المؤهل للأعفاء والأشخاص المعنويين المذكورين في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (4/بند 14) من القانون دفاتر محاسبية مطابقة للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.

ب- أن يكون الأشخاص المالكون لحصص الأرباح المعفأة مقيمين بالدولة ومالكين لها طيلة الفترة المحاسبية التي تحقق فيها الدخل المعفى.

ج- أن يكون الأشخاص الطبيعيون القطريون مالكيين بصفة مباشرة ومستفيدين من الشخص المعنوي المذكور بالفقرتين (ب) و(ج) من المادة (4/بند 14) من القانون.

13. لأغراض تطبيق المادة (4/بند 16) من القانون، لا يسري الإعفاء المنصوص عليه بخصوص حصة المستثمر غير القطري، على حصته في أرباح الشركات المملوكة للشركة المطروح أسهمها للتداول في السوق المالي داخل الدولة.

14. تسري على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإعفاءات ذاتها، ووفقاً للضوابط المقررة للمواطنين القطريين بموجب المادة (4) من القانون، والقانون رقم (9) لسنة 1989 بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المعاملات الضريبية.

الفصل الثالث: الفترة المحاسبية

المادة (3)

1. الفترة المحاسبية، للمكلف الذي يزاول نشاطاً، هي السنة الضريبية، وتكون الفترة المحاسبية للمكلف (12) اثني عشر شهراً، مع مراعاة ما يأتي:

أ- إذا بدأ المكلف نشاطه بعد بداية السنة الضريبية، فإن الفترة المحاسبية الأولى تحسب من تاريخ بدء النشاط،

الباب الثاني: حساب الضريبة

الفصل الأول: الدخل الخاضع للضريبة

المادة (5)

1. لتحديد الدخل الإجمالي يؤخذ في الاعتبار جميع الإيرادات الناشئة عن المعاملات التي يقوم بها المكلف، بما في ذلك التصرف في الأصول والعمليات العرضية، ما لم تكن معفاة، وتأخذ التعويضات المستحقة عن تلف أصل من الأصول حكم الإيراد الناشئ عن التصرف في هذا الأصل. ولا يؤخذ في الاعتبار القيمة الزائدة الناشئة عن إعادة تقييم الأصول، ما لم تتحقق فعلياً.
2. تحسب القيمة الزائدة الناشئة عن التصرف في الأصول المادية وغير المادية على النحو التالي:

أ- في حالة التصرف في أصول غير قابلة للاستهلاك، تحسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين قيمة المقابل المستلم عن الأصل أو سعر السوق، أيهما أعلى، وتكلفة الأصل.

ب- في حالة التصرف في أصول قابلة للاستهلاك، تحسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين قيمة المقابل المستلم عن الأصل أو سعر السوق، أيهما أعلى، والقيمة الدفترية الصافية.

ج- في حالة التصرف في حصص ملكية الأشخاص المعنوية، تحسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين سعر البيع أو القيمة العادلة، أيهما أعلى، ومقابل حصة البائع في رأس المال، وذلك شريطة تقديم جميع المستندات المؤيدة، ومع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالمعاملة.

د- في حالة التصرف في عقارات مملوكة لغير المقيمين ممن لا يزالون نشطاء داخل الدولة، تحسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين سعر البيع أو سعر السوق، أيهما أعلى، وتكلفة تملك العقار.

3. لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، تخصم من الدخل الإجمالي المصاريف والتكاليف التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- أن تكون ضرورية لأغراض النشاط، وعلى النحو الذي لا يتحقق الدخل الإجمالي بدونها، ولا يشمل ذلك التكاليف المبذولة لأغراض شخصية أو نشاط مكلف آخر.

ب- أن تكون قد تم تحملها بصفة فعلية ومؤيدة بالمستندات، وتشمل المستندات بصفة خاصة العقود والفواتير والإيصالات وغيرها. وفي حالة الاستهلاك والمخصصات القابلة للخصم، فإن هذا الشرط يعتبر متوفراً إذا تم تسجيل الاستهلاك أو المخصص في المحاسبة، مع توفير المستندات المؤيدة لذلك.

4. على المكلفين الذين يرغبون في اعتماد فترة محاسبية مغايرة، أن يتقدموا بطلب إلى الهيئة عند تقديم طلب التسجيل، أو خلال (30) ثلاثين يوماً بعد أقصى قبل تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية السابقة التي يكون المكلف بصدده تقديم الإقرار والبيانات المالية عنها، ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، رفضاً ضمناً له.

5. للهيئة سحب الموافقة على اعتماد فترة محاسبية مغايرة للسنة الضريبية إذا رأت موجباً لذلك، ولا ينتج السحب أثره إلا من تاريخ نهاية الفترة المحاسبية الصادر خلالها قرار السحب، وتعامل الفترة المحاسبية الأولى بعد نفاذ قرار السحب معاملة الفترة المحاسبية الأولى بعد التغيير وفقاً للبند (3) من هذه المادة.

المادة (4)

1. على المكلف تحديد دخله على أساس المحاسبة القائمة على مبدأ الاستحقاق المعمول به في المحاسبة التجارية، ووفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة، وذلك مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة. ويسجل الدخل في المحاسبة القائمة على مبدأ الاستحقاق إذا حق للمكلف استلامه حتى وإن تم تسديده مؤجلاً أو على أقساط، وتسجل المصاريف عندما ينشأ الالتزام المتعلق بها، وذلك بتحقيق الواقعة المنشئة للالتزام، بغض النظر عن تاريخ الدفع.

2. يجوز للمكلف الذي لا يتجاوز دخله الإجمالي (1,000,000) مليون ريال خلال الفترة المحاسبية السابقة، أن يتقدم للهيئة بطلب اعتماد تحديد دخله الخاضع للضريبة على أساس المبدأ النقدي، وفي هذه الحالة يحسب الدخل عند استلامه أو عندما يكون جاهزاً للاستلام وتحسب المصاريف عند دفعها. وعلى الهيئة الرد على الطلب خلال (60) ستين يوماً، وبعد عدم رد الهيئة في هذا الأجل رفضاً ضمناً له. فإذا زاد الدخل الإجمالي عن هذا المبلغ، وجب على المكلف اعتماد المحاسبة القائمة على مبدأ الاستحقاق.

3. يحدد الدخل الإجمالي السنوي للعقود طويلة الأجل باتباع طريقة العمل المنجز وفقاً لمبدأ الاستحقاق. ويقصد بالعقود طويلة الأجل، العقود التي ينفذها المكلف لمصلحة الغير على أساس قيمة محددة وتتجاوز مدتها الفعلية (18) ثمانية عشر شهراً.

4. مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (4) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف في أسهم أو حصص الشركات المقيمة في الدولة في إطار عملية اندماج شركات أو عملية تقسيم كلى للشركات ضمن الدخل الخاضع للضريبة للشركة المندمجة أو الشركة محل التقسيم للسنة الضريبية التي تمت فيها عملية الاندماج أو الانقسام بحسب الأحوال.

عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يُسمح بخصم المصاريف المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة المتكبدة، سواء في الدولة أو في مكان آخر.

واستثناءً من ذلك لا يُسمح بخصم المبالغ التي دفعتها المنشأة الدائمة (بخلاف سداد النفقات الفعلية) إلى المقر الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى كإتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو كعمولات، مقابل خدمات معينة مقدمة أو مقابل الإدارة، أو كفائدة على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة، باستثناء حالة المشروع المصرفي.

ولا تُؤخذ في الاعتبار، عند تحديد أرباح منشأة دائمة، المبالغ التي تفرضها المنشأة الدائمة (بخلاف سداد النفقات الفعلية)، على المقر الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى كإتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو كعمولات مقابل خدمات معينة مقدمة أو مقابل الإدارة، أو كفائدة على الأموال المقرضة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى، باستثناء حالة المشروع المصرفي.

4. لأغراض تطبيق هذه المادة، تُحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة ذاتها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب مُبرر ومقبول لخلاف ذلك.

المادة (8)

1. بمراعاة شروط الخصم المنصوص عليها في المادة (5/بند 3) من هذه اللائحة، يخصم إجمالي المصروفات المنفقة على الترفيه والفندقة ومأكولات المطاعم والإجازات واشتراكات النوادي وهدايا العملاء، المنصوص عليها في المادة (8/بند 5) من القانون، في حدود (2%) من إجمالي الدخل الصافي قبل اجراء هذا الخصم لنفس الفترة المحاسبية أو (500,000) خمسمائة ألف ريال، أيهم أعلى. وفي جميع الأحوال لا تخصم المصروفات المنفقة خارج الدولة لهذه الأغراض إلا في حدود (500.000) خمسمائة ألف ريال.

2. يخصم إجمالي الهبات، والتبرعات، والإعانات، والاشتراكات في الأعمال الخيرية أو المدفوعة في الدولة لأي كيان مرخص له غير هادف للربح في الدولة، بشرط ألا تتعدى قيمتها (3%) ثلاثة بالمائة من الدخل الصافي قبل إجراء هذا الخصم. وتعامل مبالغ الزكاة التي يدفعها المكلف على أنها تبرعات وتخصم وفقاً لذات الحدود والضوابط.

3. ج- ألا تزيد من قيمة الأصول الثابتة المستعملة في النشاط، وتحدد الأصول الثابتة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.

د- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية المعنية ومسجلة بالمحاسبة.

4. يجوز للمكلف أن يستنتز الخسائر التي تحققت خلال السنة الضريبية من الدخل الصافي للسنوات اللاحقة وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون، مع مراعاة ما يلي:

أ- عدم ترحيل الخسائر أكثر من (5) خمس سنوات تبدأ بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها.

ب- عدم استنزال الخسائر الناشئة عن مصدر دخل معفى أو غير خاضع للضريبة.

المادة (6)

لا يجوز للمكلف خصم المصاريف والتكاليف التي يتم تحملها لتحقيق دخل معفى من الضريبة والمنصوص عليها في المادة (8/بند 1) من القانون، وإذا كان جزء من دخله معفياً وجزء آخر خاضع للضريبة، فتخصم المصاريف والتكاليف في حدود الدخل الخاضع للضريبة ويحسب هذا الحد، في غياب بيانات دقيقة ومنتظمة، بقسمة الإيرادات الخاضعة للضريبة على إجمالي الإيرادات التي يحققها المكلف.

المادة (7) (عُدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 2023/3)

1. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الضريبية، إذا زاول مشروع أجنبي أعمالاً في الدولة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة، ولكن فقط على الجزء الذي يُنسب منها إلى ما يلي:

أ- المنشأة الدائمة المشار إليها.

ب- المبيعات في الدولة لسلع أو بضائع من النوع ذاته أو من نوع مماثل لتلك المباعية من خلال تلك المنشأة الدائمة.

ج- الأعمال الأخرى التي تُزاول في الدولة من النوع ذاته أو من نوع مماثل للأعمال التي تُزاول من خلال تلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، إذا زاول مشروع أجنبي أعمالاً في الدولة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وجب أن تُنسب إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يُتوقع تحقيقها لو كانت مشروعاً متميزاً ومنفصلاً يعمل في الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة في ظل الظروف ذاتها أو ظروف مماثلة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يُعتبر منشأة دائمة له.

المادة (9)

7. أن يلتزم المكلف بإدراج الدين ضمن إيراداته في سنة التحصيل في حالة تحصيل الدين بعد اعتباره معدوماً.

المادة (13)

تقبل للخصم فقط المخصصات التالية:

1. مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة إلى البنوك وشركات التمويل، وفقاً للضوابط التالية:

أ- أن يكون قد تم تكوين هذه المخصصات وفقاً للحدود والتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

ب- عند انتفاء الغرض من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال سنة ما يرد الجزء من المخصص الذي تم خصمه بموجب الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة إلى الدخل الخاضع للضريبة.

2. مخصصات المخاطر السارية ومخصصات التعويضات تحت التسوية المكونة من شركات التأمين وإعادة التأمين، بشرط أن يكون قد تم تكوين هذه المخصصات وفقاً للحدود والتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي، وفي حال غياب هذه التعليمات تخصم هذه المخصصات على ألا يتجاوز مخصص المخاطر السارية (10%) من الدخل الصافي قبل خصم هذين المخصصين ومصاريف الفندق والترفيه وغيرها من المصاريف المنصوص عليها في المادة (8/بند 1) من هذه اللائحة، والهيئات والتبرعات والمبالغ الأخرى المنصوص عليها في المادة (8/بند 2) من هذه اللائحة.

ويقصد بمخصص المخاطر السارية، المبلغ الذي تخصصه شركات التأمين وإعادة التأمين في نهاية الفترة المحاسبية لمواجهة التزاماتها تجاه المخاطر التي قد تتحقق بالنسبة لوثائق التأمين الصادرة قبل نهاية تلك الفترة المحاسبية والسارية المفعول خلال الفترة المحاسبية التالية.

ويقصد بمخصص التعويضات تحت التسوية، المبلغ الذي تخصصه شركات التأمين وإعادة التأمين في نهاية الفترة المحاسبية لمواجهة التزاماتها تجاه حوادث وقعت وتم الإخطار عنها قبل نهاية تلك الفترة ولا تزال تحت التسوية أو لم تسدد بعد.

المادة (14)

لا يجوز خصم استهلاك عن الأصول التالية:

- الأراضي.
- السمعة أو الشهرة التجارية وما في حكمها.

لا تخصم الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها، بما في ذلك المزايا العينية، المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة باستثناء رواتبهم كموظفين في ذات الشركة.

المادة (10) (عُدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 2023/3)

1. تخصم فوائد القروض، وما في حكمها، المدفوعة من المكلف لأطراف مرتبطة كما تم تعريفها بالمعايير المحاسبية الدولية، في حدود الفوائد المحتسبة على قروض لا تزيد على ثلاثة أمثال حقوق الملكية المثبتة بمحاسبته خلال الفترة المحاسبية المعنية، بشرط أن يساهم القرض في تحقيق منافع اقتصادية له، وذلك بموجب اتفاقية بينهما تحدد فيها مدة القرض والغاية منه.

2. لا يجوز خصم الفوائد المدفوعة لمالك المنشأة الفردية مقابل المبالغ التي يودعها بمنشأته.

المادة (11)

لا يجوز خصم المصروفات والتكاليف التالية:

- الضريبة على الدخل التي يدفعها المكلف داخل الدولة والضرائب التي يتحملها المكلف خارج الدولة.
- الضريبة على الدخل التي يتحملها المكلف عوضاً عن شخص غير مقيم بالدولة.
- الضرائب غير المباشرة التي يحق خصمها أو استردادها وفقاً لأحكام القانون المنظم لها.

المادة (12)

تخصم الديون المعدومة إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- أن يكون الدين المعدوم قد سبق إدراجه ضمن إيرادات المكلف الخاضعة للضريبة سنة استحقاق الدين.
- أن يكون قد مضى على استحقاق الدين أربعة وعشرون شهراً على الأقل.
- أن يكون المكلف قد قام بتكوين المخصصات الكافية لتغطية الدين المعدوم.
- أن يثبت المكلف تعذر تحصيل الدين رغم اتخاذ الإجراءات القانونية لغايات تحصيله.
- أن يتقدم المكلف بشهادة من مراقب الحسابات تفيد بأن الدين قد تم شطبه من الدفاتر وفقاً للأصول المرعية.
- إرفاق قائمة بالديون المعدومة، وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، عند تقديم الإقرار الضريبي للسنة المعنية.

المادة (15)

4. أن يكون الأصل ملكاً للمكلف بموجب مستندات تثبت الملكية كشهادات الملكية والعقود وغيرها.

وبحسب الاستهلاك ابتداءً من تاريخ الاستعمال أو الاستغلال الفعلي على أساس إجمالي التكلفة التي تم تحملها فعلياً للحصول على الأصل وتهيئته للاستخدام.

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (5/بند 3) من هذه اللائحة، يخضع قسط استهلاك الأصول الثابتة إذا توفرت الشروط التالية:

1. أن يكون الأصل موضوع الاستهلاك أصلاً ثابتاً، وفقاً للتعريف الوارد بالمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.

2. أن يكون الأصل مستخدماً كلياً لأغراض نشاط خاضع للضريبة، وفي حال استخدامه جزئياً لأغراض نشاط خاضع للضريبة، يخضع الاستهلاك في حدود هذا الاستخدام فقط.

3. أن يكون الأصل قابلاً للاستهلاك، بحيث تتناقص قيمته بسبب الاستخدام أو مرور الزمن أو التقدم التكنولوجي.

المادة (16)

1. تخصم الاستهلاكات التي يقوم بها المكلف على أساس القواعد المضبوطة بالمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة دون أن يتجاوز قسط الاستهلاك الثابت القابل للتخصم المحتسب على الأصول المملوكة للمكلف، بما في ذلك المباني المشيدة على ملك الغير، بالنسب القصوى التالية:

النسب القصوى	الأصول
	الأصول غير المادية:
50%	مصاريف ما قبل النشاط.
20%	نفقات البحث والتطوير المرسمة.
15%	العلامات التجارية وبراءات الاختراع وما في حكمها.
	الأصول المادية:
	1. المباني والمنشآت باستثناء قيمة الأرض:
5%	المباني والمنشآت المتينة.
10%	المباني الخفيفة الجاهزة.
5%	الطرق والجسور والسكك الحديدية والسكك الحديدية المكهربة.
5%	خطوط الأنابيب والخزانات والأرصفة.
10%	خطوط الأنابيب ومعدات التصفية داخل المصفاة والخزانات الصغيرة.
5%	الشبكات والقنوات.
	2. وسائل النقل:
20%	وسائل نقل البضائع والأشخاص بما في ذلك السيارات والمركبات والجرارات والمقطورات والرافعات والدراجات النارية.
10%	السفن والمراكب.
20%	الطائرات والطوافات.
10%	وسائل النقل الحديدي ووسائل النقل الحديدي المكهرب.
	3. الآلات والمعدات والتجهيزات:
33,33%	أجهزة وبرامج الكمبيوتر وتوابعها.
20%	الآلات والمعدات والأجهزة الكهربائية.
20%	الآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية.
20%	آلات ومعدات الأشغال العامة والبناء.
15%	أدوات الحفر.
25%	مكيفات الهواء.
15%	مصاعد الأشخاص أو البضائع والمدارج المتحركة.
15%	الأثاث والمعدات المكتبية.
5%	تجهيزات إنتاج و نقل وتوزيع الغاز.
5%	تجهيزات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والماء.
15%	الآلات والمعدات والتجهيزات الأخرى.
	4. الفنادق والنزل والمنتجعات والمطاعم والمقاهي والاستراحات:
20%	آلات الطبخ والغسيل.
50%	أواني الأكل الزجاجية.
25%	أواني الأكل الأخرى.
25%	الأثاث والمفروشات وأعمال الديكور.
15%	المسابح ومكملاتها.

ويقصد بالمهنة الحرة، النشاط الذي يمارسه المكلف بصفة مستقلة، ويقوم على استغلال معارف وخبرات علمية أو فنية أو عملية.

المادة (20)

لا تخضع العمولات المدفوعة من الشركات الأجنبية، إلى وكلائها المحليين، إلا في حدود (3%) من إجمالي الإيراد الفعلي للنشاط.

الفصل الثاني:

الاستقطاع من المنبع

المادة (21)

1. تخضع للاستقطاع من المنبع، المبالغ المنصوص عليها في المادة (9/بند 2) من القانون، المدفوعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً في الدولة، والأشخاص المعنويين المقيمين في الدولة، بما في ذلك الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، والمنشآت الدائمة في الدولة التابعة لأشخاص غير مقيمين فيها.

وفيما عدا المبالغ المستحقة على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، تعتبر تلك المبالغ في حكم المدفوعة فعلياً بمرور (12) اثني عشر شهراً بعد أقصى من تاريخ استحقاق تلك الدفعات.

ولا تخضع النفقات الإدارية والعامة للمركز الرئيسي المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة للاستقطاع من المنبع.

2. يخضع مقابل الخدمات المنصوص عليه بالمادة (9/بند 2) من القانون للاستقطاع من المنبع بنسبة (5%) من المبلغ الإجمالي، دون خصم أية تكاليف، إذا أنجزت هذه الخدمات كلياً أو جزئياً في الدولة.

وتعتبر الخدمة قد أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة إذا تم القيام بأي عمل لازم لإنجازها داخل الدولة ويشمل ذلك على الأخص جمع البيانات ومعاينة المواقع وإنجاز الخدمة حتى وإن تم ذلك من قبل شخص آخر غير المكلف، ولا يعتبر تسليم الخدمة عملاً لازماً لإنجازها.

كما تعتبر الخدمات منجزة في الدولة طالما يتم استعمالها أو استهلاكها أو الانتفاع بها في الدولة حتى ولو تم القيام بها كلياً أو جزئياً خارج الدولة.

2. تخصم استهلاكات مصروفات الإصلاحات الكبرى التي يقوم بها المكلف على الأصول المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بنفس النسب القسوى المحددة للأصل محل الإصلاحات.

3. يجوز للمكلف أن يستهلك كليا الأصول الثابتة التي لا تتجاوز قيمتها (5,000) خمسة آلاف ريال خلال أول سنة ضريبية لاستعمالها.

4. تخصم القيمة الدفترية الصافية للأصول التي يتم إتلافها أو وضعها خارج الخدمة من الدخل الصافي للسنة التي أتلفت فيها أو وضعت فيها خارج الخدمة شريطة مسك المستندات المؤيدة لذلك. ويكون الدخل الناشئ عن التصرف في تلك الأصول بأي وجه خاضعا للضريبة في السنة التي يتحقق فيها.

5. يجوز للمكلف أن يطبق مرة ونصف مثل النسب القسوى للاستهلاك المحددة للألات والمعدات والتجهيزات المستخدمة في الأنشطة الصناعية التي يتم تشغيلها على دورتي عمل، أو أن يطبق ضعف تلك النسب إذا كانت هذه الألات والمعدات والتجهيزات يتم تشغيلها على ثلاث دورات عمل أو أكثر.

المادة (17)

يجوز بقرار من الوزير زيادة نسب الاستهلاك المنصوص عليها في المادة السابقة إذا قدم المكلف طلباً بذلك إلى الهيئة مبنياً على أسباب معقولة تراعى طبيعة الأنشطة وخصائص الأصول. ويعتبر عدم رد الوزير على الطلب، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه رفضاً ضمناً له.

المادة (18)

مع مراعاة أحكام المواد من (14) إلى (17) من هذه اللائحة يطبق في شأن استهلاك الأصول محل عقود الإيجار التمويلي أو التشغيلي الأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمعايير المحاسبية الدولية.

المادة (19)

يجوز للشخص الذي يمارس مهنة حرة أن يختار خصم (30%) من الدخل الإجمالي عوضاً عن كل المصاريف والتكاليف المسموح بخصمها، ودفق الضريبة على أساس (70%) من الدخل الإجمالي.

ويكون اختيار المكلف بموجب طلب كتابي أو بالوسائل الإلكترونية التي تحددها الهيئة للسنة المعنية.

ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب خلال (60) ستين يوماً قبولاً له.

ويبقى هذا الاختيار سارياً على السنوات اللاحقة إلى أن يقوم المكلف بنقضه بناءً على طلب يرفق بالإقرار الضريبي.

المادة (23)

لا تستقطع الضريبة على المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين صدرت لهم بطاقة ضريبية وفقاً لأحكام المادة (26) من هذه اللائحة أو الأشخاص المسجلين لدى مركز قطر للمال. ويسري ذلك، على وجه الخصوص، على المبالغ المدفوعة لمنشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم في الدولة.

المادة (24)

يتم استقطاع الضريبة وتوريدها إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، ويكون ذلك قبل اليوم السادس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الاستقطاع. ويقوم الشخص الذي قام بالاستقطاع بإصدار شهادة للمستفيد المستقطع منه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

الباب الثالث: الالتزامات الضريبية

الفصل الأول: التسجيل والإخطار

المادة (25) (عُدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 2023/3)

1. يلتزم المكلف بالتسجيل لدى الهيئة، وأن يتقدم بطلب استخراج بطاقة ضريبية، وفقاً لأحكام المادة (10/بند 1) من القانون، بموجب طلب يتقدم به للهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات التي تحددها الهيئة لهذا الغرض، وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ الحصول على موافقة الجهة المختصة على بدء النشاط أو القيد بالسجل التجاري أو من اليوم الأول لتحقيق الدخل أيهم أسبق، أو في ذات يوم التسجيل لأية أغراض ضريبية أخرى.
2. تقوم الهيئة بتسجيل الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام الخاضعة لواجب الاستقطاع من المنبع وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ويصدر لها رقم تسجيل خاص عند تقديم أول كشف بالمبالغ المستقطعة من المنبع وسدادها لدى الهيئة.
3. للهيئة تسجيل المكلف عند توفر شروط التسجيل وعدم قيامه بتقديم طلب التسجيل بالمواعيد المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة، وإخطاره بذلك، دون الإخلال بالالتزام بسداد الضريبة وتوقيع الجزاءات المالية المستحقة عن فترة ما قبل التسجيل، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

3. لا تعتبر الأنشطة التالية من قبيل الخدمات التي يخضع مقابلها للاستقطاع من المنبع وفقاً للمادة (9/بند 2) من القانون:

- أ- إعادة التأمين.
 - ب- الشحن وبيع التذاكر.
 - ج- النقل البحري للبترول ومشتقاته وكذلك المواد المصنعة المتفرعة عنه.
4. لا تعتبر الفوائد التالية من قبيل الفوائد الخاضعة للاستقطاع من المنبع:
- أ- فوائد الودائع في البنوك والمصارف الموجودة في الدولة.
 - ب- فوائد الأذونات والسندات التي تصدرها الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.
 - ج- فوائد المعاملات والتسهيلات والقروض التي تتم مع البنوك والمؤسسات المالية.

د- الفوائد التي تدفعها منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة.

المادة (22)

1. في حالة وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي سارية المفعول، يكون على الشخص غير المقيم أو من ينبيه الذي خضع للاستقطاع من المنبع وفقاً للنسبة والضوابط المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة، أن يتقدم للهيئة بطلب لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفي حال قبول الطلب تقوم الهيئة برد الضريبة وفقاً لإجراءات الاسترداد المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة.
2. يراعى ما تصدره الهيئة من حين لآخر من تعاميم بشأن تطبيق بعض اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي وللوزير إصدار قرار بتحديد آليات خاصة لتطبيق أحكام استقطاع الضريبة من المنبع وتطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على أن يحدد القرار الصادر بذلك حالات وشروط وإجراءات و ضمانات تطبيق تلك الآليات.
3. يسري الاستقطاع من المنبع وفقاً للنسبة والضوابط المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة المملوكة كلياً أو جزئياً لمواطنين قطريين ومواطنين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..

4. في حالة قيام المكلف بإخطار الهيئة بالتوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو بيعه وتسوية وضعه الضريبي عن النشاط وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، تصدر الهيئة للمكلف شهادة بعدم الممانعة في الاعتداد بهذا التصرف.
5. يجوز للهيئة السماح لأية جهة حكومية أخرى بإجراء التسجيل عند إجراء القيد بالسجل التجاري أو إصدار الترخيص التجاري بحسب الأحوال وذلك وفقاً للآلية التي يتم الاتفاق عليها.
6. تسري أحكام التسجيل والإخطار الواردة بالمادة (10) من القانون على المشاريع الأجنبية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في البند (3) من المادة (1) من هذه اللائحة.

المادة (28)

على المكلفين الذين قاموا بالتصرف في نشاطهم أو توقفوا عن مزاوته، كلياً أو جزئياً، إخطار الهيئة بذلك، على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ وقوع التصرف أو التوقف، بحسب الأحوال.

ويبقى المكلف من واجب الإخطار إذا قدم خلال المدة المشار إليها إقراراً ضريبياً عن الدخل والأرباح الرأسمالية.

ويقصد بالتوقف الجزئي عن النشاط، إنهاء المكلف لوجه من أوجه نشاطه أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يمارس من خلالها هذا النشاط.

ويشمل التوقف الكلي إنهاء جميع أوجه النشاط بما في ذلك الاندماج والتقسيم.

وإذا كان سبب التوقف عن ممارسة النشاط وفاة المكلف، التزم ورتته بالإخطار خلال (60) ستين يوماً من تاريخ الوفاة.

وعلى المصفي إخطار الهيئة بتعيينه مصفياً وكذلك بانتهاء أعمال التصفية، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أو من تاريخ انتهاء أعمال التصفية بحسب الأحوال.

الفصل الثاني: الإقرارات الضريبية

المادة (29)

1. يقدم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (11) من القانون، من قبل المكلف المقيم والمكلف غير المقيم الذي يزاوّل نشاطاً عن طريق منشأة دائمة في الدولة خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الضريبية على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

2. يكون تقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأرباح الرأسمالية على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، ويكون ذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام العقد أو التصرف في الأصول أيهما أسبق.

المادة (26)

1. تصدر الهيئة أو أية جهة حكومية أخرى يتم تخويلها وفقاً للبند (5) من المادة السابقة، بطاقة ضريبية واحدة لكل شخص ملزم بالتسجيل وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، متضمنة على الأخص البيانات التالية:

أ- اسم المكلف وعنوانه.

ب- الرقم الضريبي.

ج- رقم السجل التجاري أو الرخصة.

د- عدد الفروع.

هـ- تاريخ بدء النشاط أو تحقيق دخل.

و- تاريخ إصدار وانتهاء صلاحية البطاقة الضريبية.

2. لا تصدر الهيئة بطاقة ضريبية، لأغراض الضريبة على الدخل، للمكلفين غير المقيمين الذين ليس لهم منشأة دائمة في الدولة.

المادة (27)

يلتزم المكلف المقيم أو الذي له منشأة دائمة في الدولة بإخطار الهيئة بأي تغيير يمكن أن يؤثر على التزاماته الضريبية، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير، وذلك بأية وسيلة تفيده العلم. ولا يعتد بأي تغيير يؤثر على الالتزامات الضريبية بالنقص إلا من تاريخ الإخطار الفعلي للهيئة، مع عدم الإخلال بفرض الجزاءات المالية بمقتضى أحكام القانون. وتشمل هذه التغييرات، على وجه الخصوص، ما يلي:

1. ملكية الشركة أو المنشأة.

المادة (31)

1. إذا قدم المكلف إقراراً ضريبياً معدلاً وفقاً لأحكام المادة (11/1) (فقرة ثانية) من القانون فإن الإقرار المعدل يحل محل الإقرار الضريبي الأصلي.

وفى هذه الحالة تحسب المدة المقررة لانقضاء حق الهيئة في ربط الضريبة المنصوص عليها في المادة (37/فقرة أولى) من القانون بداية من تاريخ تقديم الإقرار المعدل.

2. لا يجوز للمكلف أن يعدل الإقرار الضريبي الأصلي بتخفيض الضريبة إذا صدر بشأنه قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها، وفى جميع الأحوال لا يجوز تعديل الإقرار الأصلي بتخفيض الضريبة بعد انقضاء (5) خمس سنوات تالية للسنة التي قدم فيها الإقرار.

المادة (32)

على المكلف الذي يزاول نشاطاً معفياً من الضريبة، بموجب أي من القوانين السارية في الدولة، تقديم الإقرار الضريبي مرفقاً به المركز المالي وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة المحاسبية والإيضاحات والبيانات والجدول الملحقة بهما أو المتممة لهما، مدققة من قبل مراقب حسابات مقيم في الدولة، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة.

المادة (33)

على المكلف، أن يرفق بالإقرار الضريبي الحسابات النهائية المدققة من قبل مراقب حسابات مقيم في الدولة إذا توفرت فيه إحدى الحالات الآتية:

1. إذا زاد رأس المال على (200,000) مائتي ألف ريال.

2. إذا زاد مجموع الدخل على (500,000) خمسمائة ألف ريال.

3. إذا كان المقر الرئيسي خارج الدولة.

المادة (34)

1. يقصد بالحسابات النهائية المنصوص عليها في المادة السابقة، البيانات المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة والموقعة من قبل المكلف أو وكيله الضريبي، وتشمل على الأخص ما يلي:

أ- قائمة المركز المالي.

ب- قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة.

ج- قائمة التغيرات في حقوق الملكية للفترة.

3. يقوم المكلف الذي تختلف فترته المحاسبية عن السنة الضريبية بتقديم إقراره الضريبي عن هذه الفترة المحاسبية خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ نهاية الفترة المحاسبية على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

4. يقدم المكلف الذي يزاول نشاطه في أكثر من فرع في الدولة إقراراً ضريبياً واحداً عن نتائج أعمال جميع الفروع وأوجه النشاط التابعة له.

5. في حالة تصفية الأعمال، يقدم المصفي الإقرار الضريبي خلال الأجل المحدد في البندين (1) و(3) من هذه المادة.

6. إذا توفى المكلف خلال السنة الضريبية، يقدم الورثة أو وصى الشركة أو المصفي، الإقرار الضريبي خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

7. إذا كان المكلف قاصراً أو عديم الأهلية، يقدم الولي أو الوصي أو القيم عليه، بحسب الأحوال، الإقرار الضريبي خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ نهاية السنة الضريبية.

8. في حالة التوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو بيعه كلياً أو جزئياً، يظل الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي قائماً حتى تاريخ إخطار الهيئة بالتوقف أو التصرف بحسب الأحوال. وفي هذه الحالة يجب تقديم الإقرار الضريبي في ذات الميعاد القانوني المقرر لتقديم الإخطار.

9. يتعين أن يكون الإقرار الضريبي موقعاً من قبل المكلف أو من وكيله الضريبي مع تعهد بصحة البيانات الواردة فيه.

10. في جميع الأحوال على المكلف تقديم جميع الوثائق والمستندات والبيانات التي تحددها الهيئة بالنسبة لكل نموذج من الإقرارات المعدة لديها.

المادة (30)

يجوز للهيئة مد الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي لمدة لا تزيد على (4) أربعة أشهر تبدأ من تاريخ آخر أجل لتقديم الإقرار الضريبي، إذا قدم المكلف طلباً بذلك، مبنياً على أسباب مقبولة، قبل (60) ستين يوماً على الأقل من تاريخ آخر أجل لتقديم الإقرار الضريبي. ويجوز للهيئة النظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الميعاد، إذا كانت أسباب التأخير قد نشأت بعد مرور المدة المحددة لتقديم الطلب.

ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، رفضاً ضمناً له.

ب- أن تكون أكثر من (60%) من القيمة الدفترية لأصول المشروع موجودة خارج الدولة في السنتين المالييتين السابقتين، أو أن تكون أكثر من (60%) من الدخل ذات الصلة للمشروع محققة أو مدفوعة عبر معاملات مع الخارج.

ج- أن يكون المشروع قد استعان، في السنتين المالييتين السابقتين، بمصادر خارجية لإدارة العمليات اليومية واتخاذ القرارات بشأن الوظائف الهامة.

2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، لا تُطبق أحكام المادة (11) مكرراً من القانون على المشاريع التالية:

أ- الشركات أو الكيانات التي لديها أوراق مالية قابلة للتحويل تم قبول تداولها أو إدراجها في سوق مالي منظم.

ب- المؤسسات المالية المرخص لها.

ج- المشاريع التي يكون نشاطها الرئيسي امتلاك أسهم في أعمال تجارية في الدولة، بشرط أن يكون المالكون المستفيدون مقيمين أيضاً لأغراض ضريبية في الدولة.

د- الشركات القابضة المقيمة لأغراض ضريبية في الدولة، بشرط أن يكون الشركاء أو المساهمون أو الكيان الأم النهائي مقيماً لأغراض ضريبية في الدولة.

هـ- المشاريع التي لديها ما لا يقل عن خمسة موظفين بدوام كامل يقومون حصرياً بالأنشطة التي تدر الدخل ذي الصلة.

3. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يعني "الدخل ذو الصلة" الدخل الذي يندرج تحت أي فئة من الفئات التالية:

أ- الدخل من الممتلكات غير المنقولة.

ب- أرباح الأسهم.

ج- الفائدة.

د- الإتاوات.

4. يجب على أي مشروع يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، أن يُفصح للهيئة، في الإقرار السنوي بالضريبة على الدخل، فيما يتعلق بكل سنة مالية، عما إذا كان يستوفي المؤشرات الدنيا للنشاط الجوهري التالية:

أ- أن يكون لديه في الدولة مقر خاص به ملكه أو يستخدمه بشكل حصري.

ب- أن يكون لديه حساب مصرفي نشط واحد على الأقل في الدولة.

د- قائمة التدفقات النقدية للفترة.

هـ- الإيضاحات المتعلقة بالقوائم المالية وتشمل السياسات المحاسبية المهمة والمعلومات التوضيحية الأخرى.

2. يرفق بالحسابات النهائية ما يلي:

أ- تقرير مراقب الحسابات.

ب- كشف باستهلاك الأصول الثابتة.

ج- كشف بالمخصصات التي تم تكوينها والمخصصات التي تم خصمها خلال السنة، بالنسبة إلى البنوك وشركات التأمين.

د- كشف بمبالغ الضريبة المستقطعة من المنبع خلال السنة الضريبية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

هـ- كشف بمقاولي الباطن.

و- كشف يبين كيفية تحديد الدخل الخاضع للضريبة انطلاقاً من الربح أو الخسارة الواردة ببيان الدخل.

ز- كشف بالمعاملات مع الأطراف المرتبطة.

ح- كشف بالأصول الثابتة التي تم اقتناؤها أو التي زادت قيمتها أو التي تم التصرف فيها خلال السنة الضريبية.

3. يجب أن يراعى تقرير مراقب الحسابات أصول المهنة، وخاصة التأكيد على ما يلي:

أ- أنه تسنى لمراقب الحسابات إجراء التدقيق اللازم، وفقاً للمعايير المتعارف عليها، للحكم على حسابات المكلف، وفي حالة تعذر القيام بهذا التدقيق، يتعين ذكر ذلك في التقرير، كما يتعين ذكر أي سبب يدعو مراقب الحسابات إلى التحفظ على أي جزء من حسابات المكلف.

ب- أن حسابات المكلف أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة، وأن النظام المستخدم يراعى معايير وضوابط الدقة والأمان المتعارف عليها في حالة مسك الدفاتر المحاسبية باستخدام أنظمة الحاسب الآلي.

ج- أن المكلف التزم بالإفصاحات المنصوص عليها بالمعايير والقوانين واللوائح المعمول بها بالدولة.

4. لا يجوز أن يقوم بتدقيق الحسابات النهائية للمكلف وإعداد تقرير مراقب الحسابات، من اشترك في إعداد هذه الحسابات.

المادة (34 مكرراً) (أضيفت بموجب: قرار مجلس الوزراء (2023/3)

1. تُطبق المادة (11 مكرراً) من القانون على أي مشروع يستوفي المعايير التالية:

أ- أن تكون أكثر من (75%) من الإيرادات المترتبة للمشروع في السنتين المالييتين السابقتين من الدخل ذات الصلة المنصوص عليها بالبند (3) من هذه المادة.

بالسنة التي تتعلق بها الدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها.

د- ألا يكون قد تم تسجيل خسارة خلال السنة التي تتعلق بها تلك الدفاتر والسجلات والمستندات والسنوات الخمس التي تسبقها.

ه- أن يكون حق الهيئة في ربط الضريبة عن السنة المتعلقة بها تلك المستندات قد انقضى بالتقادم وفقاً لحكم المادة (37) من القانون.

3. يجوز للمكلف مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية باستخدام نظام للحاسب الآلي، إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن يوفر النظام المستخدم درجة كافية من الأمان تمنع التلاعب بالبيانات المدخلة أو بالمخرجات.

ب- أن يتم الاحتفاظ بأصل كل المستندات المؤيدة للقيود المدونة بالنظام.

ج- أن يتم الاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بتصميم النظام وخصائصه وطريقة استخدامه.

د- أن يقر مراقب الحسابات في تقريره بأن النظام يراعي معايير الأمان والدقة المتعارف عليها وخاصة فيما يتعلق بعدم إمكانية تعديل القيود بعد تأكيدها وعدم إمكانية التلاعب بتواريخ الكشوف المستخرجة.

ه- أن يتم استخراج كشوف القيود المدخلة والحسابات كل (3) ثلاثة أشهر من النظام.

و- أن يسمح بتصميم النظام للهيئة ان تطلع على جميع المستندات والسجلات في أي وقت وداخل الدولة.

4. يجوز للمكلف مسك وحفظ السجلات والدفاتر والمستندات المحاسبية عن طريق التعاقد مع الغير بشرط أن يتم مسكها وحفظها وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويظل المكلف مسؤولاً عنها وعن محتواها أمام الهيئة.

الباب الرابع: صلاحيات الهيئة وواجباتها

الفصل الأول: طلب وتبادل المعلومات والبيانات والسجلات

المادة (37) (عُدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 2023/3)

1. يتعين على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمنشآت الفردية، وفقاً لأحكام المادة (13) من القانون، إخطار الهيئة بالعقود التالية:

ج- أن يكون لديه أحد المؤشرات التالية:

(1) - مدير واحد أو أكثر للمشروع يكون مقيماً للأغراض الضريبية في الدولة، ويكون مخولاً باتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأنشطة التي تدر دخلاً ذا صلة للمشروع أو فيما يتعلق بأصول المشروع، ويستخدم بشكل فعلي ومستقل وبانتظام الترخيص المشار إليه، ولا يكون موظفاً أو مديراً في مشروع آخر لا يكون مشروعاً مرتبطاً.

(2) - أن يكون غالبية الموظفين بدوام كامل في المشروع، يقيمون لأغراض ضريبية في دولة قطر.

الفصل الثالث: الالتزامات المحاسبية

المادة (35)

يلتزم المكلف الذي يزاول نشاطاً في الدولة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية والمستندات المتعلقة بها والوثائق المثبتة لها، والالزمة لنشاطه وفقاً للقوانين والمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة وبصفة خاصة ما يلي:

1. دفتر اليومية العامة.

2. دفتر الأستاذ العام.

3. دفتر الجرد.

المادة (36)

1. يلتزم المكلف الذي يزاول نشاطاً في الدولة بالاحتفاظ في مكان مزاوله النشاط بالدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة لمدة (10) عشر سنوات تالية للسنة التي تتعلق بها تلك الدفاتر والسجلات والمستندات، إلا إذا تعلق بها نزاع أمام أية جهة فيتعين عليه في هذه الحالة الاحتفاظ بها ما دام النزاع قائماً.

2. يجوز للهيئة، إعفاء المكلف، بناءً على طلبه من الالتزام المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن تكون هناك أسباب مقبولة تمنع المكلف من الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها، أو تجعل الاحتفاظ بها مصدر صعوبة غير عادية، ويتعين على المكلف توضيح هذه الأسباب في الطلب المقدم منه.

ب- أن تكون الضريبة قد تم ربطها عن السنة التي تتعلق بها الدفاتر والسجلات والمستندات ربطاً نهائياً غير متنازع فيه أمام أية جهة.

ج- أن يكون المكلف قد قدم الإقرار الضريبي الخاص

ذلك المعلومات عن الأشخاص الذين يتصرف المالكون القانونيون بالنيابة عنهم كمفوضين، أو بموجب أي ترتيب مماثل، والمعلومات عن الأشخاص الموجودين في سلسلة من الكيانات الوسيطة بين الشركة أو الهيئة الاعتبارية الأخرى المعنية والمالك المنتفع بها.

ويجب على الشركات التي أنشئت وفقاً لقوانين الدولة أو التي تمارس نشاطها فيها أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات التي تُحدد الشركاء فيها والمالكين المنتفعين بها.

ويجب على الصناديق الاستثمارية التي أنشئت وفقاً لقوانين الدولة أو التي تدار في الدولة أو التي يكون الأمين أو الوكيل فيها مقيماً في الدولة، أن تتيح للسلطة المختصة، إذا طلبت منها ذلك، معلومات عن المالكين المنتفعين تشتمل على هوية المانح أو المؤسس، والأمين أو الوصي أو الوكيل، والحامي أو الضامن (إن وجد)، وجميع المستفيدين أو فئات المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس، سيطرة فعلية على الصندوق الاستثماري.

ويجب على المنظمات غير الربحية أن تتيح للسلطة المختصة المعلومات التي تحدد المؤسسين وأعضاء مجلس المؤسسة والمستفيدين (إن وجدوا) وأي مالكيين منتفعين منها أو الأشخاص الذين لديهم سلطة تمثيلها.

ويجب أن تكون المعلومات التي تتيحها الكيانات والترتيبات القانونية عن هوية المالكين القانونيين لها والمالكين المنتفعين منها كافية ودقيقة ومُحدّثة.

ويجب على الكيانات والترتيبات القانونية أن تحتفظ بسجلات محاسبية موثوقة وفق قواعد المحاسبة المعتمدة في الدولة، وأن تتيح المعلومات المحاسبية المتعلقة بها للسلطة المختصة، إذا طلب منها ذلك.

ويجب أن تمكن السجلات المحاسبية من بيان جميع المعاملات بشكل صحيح، وتحديد المركز المالي للكيان أو الترتيب القانوني بالدقة الكافية، في أي وقت، والسماح بإعداد البيانات المالية.

ويجب أن تتضمن السجلات المحاسبية المستندات الأساسية، كالفواتير والعقود، وأن تعكس تفاصيل جميع المبالغ المقبوضة أو المدفوعة والأغراض المتعلقة بها، وجميع المبيعات والمشتريات والمعاملات الأخرى، وأصول والتزامات الكيان أو الترتيب القانوني.

ويجب على المؤسسات المالية أن تتيح للسلطة المختصة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات عن الحسابات المالية التي تحتفظ بها لجميع أصحاب الحسابات.

وتتضمن المعلومات المالية جميع السجلات المتعلقة بالحسابات المالية، وكذلك المعاملات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمالكين القانونيين للحسابات والمستفيدين منها.

أ- العقود المبرمة مع غير المقيمين الذين ليس لهم منشأة دائمة في الدولة أيا كانت قيمتها.

ب- العقود المبرمة مع المقيمين، أو غير المقيمين الذين لهم منشأة دائمة في الدولة، إذا بلغت قيمة العقد (200,000) مائتي ألف ريال على الأقل، بالنسبة لعقود الخدمات، و(500,000) خمسمائة ألف ريال على الأقل، بالنسبة لعقود المقاولات وعقود التوريد والخدمات.

2. يكون الإخطار المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة بواسطة كشف تعدد الهيئة لهذا الغرض يتضمن بيانات المتعاقدين وطبيعة الأعمال المتعاقد عليها ومدّة العقد وقيمتها وبلد إقامة المتعاقد مع الجهة. وللهيئة، في جميع الأحوال، أن تطلب نسخة من العقد إذا رأت ضرورة لذلك.

3. يحق للهيئة أن تحصل على المعلومات والوثائق بغرض إجراء الفحص الضريبي، أو بغرض تبادلها مع السلطات المختصة بالبلدان الأخرى، وفقاً للاتفاقيات الضريبية والاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية.

ويحق للهيئة أن تحصل على المعلومات والوثائق من أي شخص في الدولة تكون تلك المعلومات بحوزته أو تحت سيطرته، حتى ولو كان هناك التزام قانوني محمول على هذا الشخص بالحفاظ على سرية المعلومات. وتكون المعلومات تحت سيطرة شخص ما إذا كان له الحق القانوني أو له السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات أو المستندات الموجودة بحوزة شخص آخر.

ولا يُشترط لحصول الهيئة على المعلومات والوثائق المطلوب تبادلها مع السلطات المختصة بالبلدان الأخرى أي مما يلي:

أ- أن تكون الهيئة بحاجة إليها لأغراضها الضريبية.

ب- أن تُجري فحصاً على دافع الضرائب الذي تكون تلك المعلومات بحوزته أو تحت سيطرته، أو الذي يكون معنياً بتلك المعلومات.

ج- أن تكون الأفعال المطلوب الحصول على معلومات عنها مجرمة في الدولة. ويحق للسلطة المختصة أن تحصل على المعلومات، بغرض تبادلها مع السلطات المختصة بالبلدان الأخرى، في كل المسائل الضريبية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمسائل ضريبية جنائية.

4. يجب على الشركات والهيئات الاعتبارية الأخرى التي يوجد مقرها الرئيسي أو مكان إدارتها الفعلي في الدولة أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات التي تحدد المالكين القانونيين لها والمالكين المنتفعين بها، بما في

والمستندات المرفقة به وأية سجلات أو دفاتر أو بيانات أخرى تراها ضرورية للتأكد من مطابقة ما ورد بالإقرار لأحكام القانون وهذه اللائحة، وفي سبيل ذلك للهيئة القيام بأي مما يأتي:

أ- دعوة المكلف أو وكيله الضريبي للحضور لمناقشته وتقديم أية إيضاحات ومعلومات تتعلق بنشاطه وبالإقرارات الضريبية والحسابات المالية خلال الأجل الذي تحدده الهيئة ويتم تدوين ملاحظاته وإيضاحاته التي أدلى بها بمحضر معد من قبل الهيئة لهذا الغرض.

ب- مطالبة المكلف أو وكيله الضريبي بتقديم أية معلومات أو مستندات أو دفاتر أو سجلات أو بيانات تتطلبها أعمال الفحص خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ الإخطار بذلك.

ج- الانتقال الى مكان مزاولة النشاط خلال ساعات عمل المكلف لإجراء معاينات ميدانية لنشاطه وكذلك لفحص الدفاتر والسجلات التي يمسكها المكلف.

د- الاحتفاظ بنسخ من أية دفاتر أو سجلات أو مستندات ورقية أو رقمية وحجز أصولها إذا وجدت الهيئة ضرورة لذلك.

هـ- فحص دفاتر وسجلات وبيانات المكلف بغرض جمع معلومات تتعلق بالضريبة المستحقة على مكلف آخر.

و- النفاذ وفحص البرامج والنظم والتطبيقات المعلوماتية الفرعية المستعملة لتسجيل حسابات المكلف وإعداد إقراراته الضريبية.

ز- النفاذ وفحص المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والنظم والتطبيقات المعلوماتية والقيود والمعالجات المترتبة عنها، وكذلك قواعد البيانات المستعملة في التصرف في المعاملات أو إصدار الفواتير أو الإيرادات أو المقبوضات أو الأصول أو المخزون.

2. للهيئة عند قيامها بعملية الفحص إخطار المكلف بذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ويجب أن يتم الإخطار قبل مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ البدء في عملية الفحص الضريبي ويجب أن يتضمن الإخطار المسبق تاريخ بدء عملية الفحص، والفترة أو الفترات الضريبية محل الفحص.

3. تتم عملية الفحص بمقر الهيئة أو مقر المكلف بحسب ما تقرره الهيئة.

4. يحق للمكلف الخاضع للفحص ما يأتي:

5. تتم الإخطارات المنصوص عليها في هذه المادة، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الهيئة أو من تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق، بحسب الأحوال، ويجوز للهيئة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة إذا اقتضت الضرورة.

6. يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة لمدتها بصفة آلية أو دورية بالسجلات والمعلومات والبيانات التي تراها ضرورية.

الفصل الثاني: الرقابة والتفتيش المادة (38)

1. يحق لموظفي الهيئة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون، دون إخطار مسبق، دخول المحال التي يزاول فيها المكلف نشاطه وملحقاتها، وذلك خلال ساعات العمل للقيام بما يلي:

أ- إجراء معاينة ميدانية لمكان مزاولة النشاط أثناء ساعات عمل المكلف.

ب- فحص السجلات والحسابات والبيانات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وأخذ نسخ منها أو حجزها إن كان لذلك مقتضى.

ج- فحص دفاتر وسجلات وبيانات المكلف بغرض جمع معلومات عن مكلف آخر.

2. مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة، وفي حال كان للهيئة أسباب وجيهة تدل على مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة، يحق لموظفي الهيئة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي دخول المحال التي يزاول فيها المكلف نشاطه وملحقاتها خارج ساعات العمل.

3. للمكلف الخاضع لإجراءات الرقابة والتفتيش الحق فيما يلي:

أ- أن يطلب من موظفي الهيئة إبراز البطاقة الرسمية.

ب- حضور عملية الرقابة والتفتيش

ج- الحصول على نسخة من الدفاتر والسجلات والمستندات التي تمّ حجزها.

الفصل الثالث: إجراءات الفحص الضريبي

المادة (39)

1. مع مراعاة أحكام التقادم المنصوص عليها في القانون، للهيئة الحق في فحص الإقرارات الضريبية للمكلف،

- أ- طلب إبراز البطاقة الرسمية من الفاحص الضريبي.
- ب- الحصول على نسخ من أي مستندات أو سجلات أصلية يتم حجزها أو الحصول عليها من قبل الهيئة.
5. على المكلف الذي يخضع لعملية الفحص الضريبي أن يقدم كافة التسهيلات والمساعدة الضرورية للفاحص الضريبي لتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه.
6. يجوز للهيئة عند القيام بالفحص الضريبي الاستعانة بمختصين وخبراء فنيين تابعين للجهات الحكومية أو من القطاع الخاص من غير المنافسين للمكلف إن كان لذلك مقتض.
7. يجوز للهيئة قبل إصدار قرار الربط إخطار المكلف بنتائج عملية الفحص الضريبي وعلى المكلف إبداء ملاحظاته عليها في أجل لا يتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار كما يجوز له أن يطلب الاطلاع أو الحصول على نسخ من المستندات والبيانات التي استندت عليها الهيئة في تعديل وتقدير الضريبة المستحقة.
8. يجوز للهيئة أن تطلب من السلطات الضريبية الأجنبية القيام بعمليات فحص وتديق متزامنة كما يجوز لها بناءً على طلب من سلطة ضريبية أجنبية إجراء عمليات فحص متزامنة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس.
- لهذه اللائحة.
4. يتم ربط الضريبة على أساس تقديري بالاعتماد على الدلائل والقرائن الموضوعية المتوفرة للهيئة وعلى الأخص ما يلي:
- أ- البيانات المتاحة في حسابات المكلف، وإن لم يتم الاعتداد بها.
- ب- طبيعة وخصائص نشاط المكلف.
- ج- البيانات المتعلقة بحالات المثل.
- د- التقارير والبيانات الصادرة عن جهات مستقلة لها علاقة بنشاط المكلف.
5. يجوز للهيئة في حالة عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في المدد المحددة بهذه اللائحة وقبل إصدار قرار الربط أن تصدر له تبيهاً بضرورة تقديم إقراره في أجل لا يتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.
6. يجوز للهيئة تعديل قرار الربط بالتخفيض أو الزيادة في المبالغ المستحقة، وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة باحتساب الضريبة وإخطار المكلف بذلك.

المادة (41)

1. يجب أن يتضمن قرار ربط الضريبة بالتعديل أو التقدير، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

أ- الوقائع والمعلومات والقرائن التي تم على أساسها ربط الضريبة ويشمل ذلك تحديد أحكام القانون واللائحة التي تم الاستناد إليها لإجراء الربط.

ب- الدخل الخاضع للضريبة، والضريبة المستحقة، والجزاءات المالية المتعلقة بها.

ج- المدة التي يتعين خلالها أداء الضريبة، والجزاءات المالية المتعلقة بها، ومكان أدائها.

د- حق المكلف في الاعتراض والتظلم من قرار الربط، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

2. تخطر الهيئة المكلف بقرار ربط الضريبة، على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، وفقاً لأحكام المادتين (67) و(68) من هذه اللائحة.

3. يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في القرارات والإخطارات التي تصدرها.

الفصل الرابع: الربط الضريبي

المادة (40)

تقوم الهيئة بربط الضريبة وفقاً لما يلي:

1. يعتبر الإقرار ربطاً للضريبة.
2. تصدر قرار ربط بالتعديل على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، إذا قامت بإدخال تعديل على الإقرار الضريبي المقدم من قبل المكلف.
3. تصدر قرار ربط بالتقدير على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس الدخل الحقيقي للمكلف، ويشمل ذلك عدم تقديم الإقرار الضريبي أو عدم تقديم البيانات أو المستندات المؤيدة له، خلال المدد المحددة بهذه اللائحة وتشمل هذه البيانات والمستندات على وجه الخصوص ما يلي:
- أ- الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بشرط أن تكون صحيحة ومنتظمة وفقاً للقوانين والمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.

ب- المعلومات والإيضاحات والمستندات الأخرى التي تطلبها الهيئة من المكلف لأغراض الفحص الضريبي وفقاً

الباب السادس: تحصيل واسترداد الضريبة

الفصل الأول: تحصيل الضريبة
المادة (44)

1. يؤدي المكلف الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي، وفي ذات يوم تقديمه.
2. تكون الضريبة المستحقة من واقع قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها واجبة الأداء، وإذا أصدرت الهيئة قرار ربط بالتعديل أو بالتقدير وانقضت مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة (17) من القانون، دون تقديم اعتراض يكون المكلف ملزماً بأداء الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض المشار إليها.
3. إذا أصدرت الهيئة قرار ربط الضريبة بالتعديل أو بالتقدير، واعتراض المكلف خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (17) من القانون وتم الفصل في الاعتراض، تؤدي الضريبة المستحقة من واقع قرار الهيئة في الاعتراض والجزاءات المالية المتعلقة بها، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المكلف بقرار الهيئة في الاعتراض.
4. إذا اعتراض المكلف على قرار ربط الضريبة بالتعديل أو بالتقدير، ولم ترد الهيئة على الاعتراض خلال (60) ستين يوماً، المنصوص عليها في المادة (18) من القانون، تؤدي الضريبة المستحقة من واقع قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء (60) ستين يوماً المشار إليها.

المادة (45)

1. يتم سداد الضريبة المستحقة والجزاءات المالية المتعلقة بها دفعة واحدة، ويجوز بموافقة الهيئة أدائها على أقساط، بناءً على طلب المكلف، إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ- أن يثبت عدم استقرار وضعه المالي بحيث يصعب عليه دفع الضريبة والجزاءات المالية دفعة واحدة.

ب- ألا يكون قد سبق أن حصل على موافقة بالتقسيم وتخلف عن الالتزام بسداد الأقساط في مواعيدها.

ج- ألا يتضمن المبلغ المطلوب دفعه على أقساط، ضريبة مستحقة وجزاءات مالية متعلقة بها وغرامات ناشئة عن ارتكاب المكلف أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (26) من القانون، أو ضريبة مستقطعة من المنبع أو جزاءات مالية متعلقة بها.

الباب الخامس

الفصل الأول: الاعتراض
المادة (42)

1. للمكلف أن يعترض على قرار ربط الضريبة، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ويقدم الاعتراض إلى الهيئة، ويترتب على تقديمه وقف تنفيذ قرار ربط الضريبة.
2. يجب أن يتضمن الاعتراض على قرار ربط الضريبة على الأخص البيانات الآتية:
 - أ- اسم المكلف ورقم تعريفه الضريبي.
 - ب- قرار الربط محل الاعتراض.
 - ج- عناصر الربط محل الاعتراض وجميع الأسباب المؤيدة لاعتراضه، على أن ترفق به أية مستندات مثبتة لها.
 - د- عناصر الربط المقبولة إن وجدت.
3. تنظر الهيئة في الاعتراض، ولها في سبيل ذلك طلب أية معلومات أو مستندات إضافية، وعلى المكلف الرد على ذلك الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ولا تحسب هذه الفترة ضمن المدة المقررة للهيئة للرد على الاعتراض.
4. تخطر الهيئة المكلف أو الشخص المسؤول بقرارها في الاعتراض، بأي وسيلة تفيد العلم، وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، ويعتبر عدم رد الهيئة على الاعتراض، خلال هذه المدة رفضاً ضمناً له.
5. إذا أقر المكلف كتابةً بقبول قرار الهيئة في الاعتراض، أو لم يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلم الضريبي وفقاً لأحكام المادة (43) من هذه اللائحة، فإن قرار الهيئة في الاعتراض أو قرار ربط الضريبة، بحسب الأحوال، يصبح نهائياً، وتكون الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها مستحقة وواجبة الأداء.

الفصل الثاني: التظلم
المادة (43)

1. للمكلف التظلم من قرار الهيئة الصادر في الاعتراض، أمام لجنة التظلم الضريبي المنصوص عليها في المادة (19) من القانون، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للبت في الاعتراض دون رد عليه.
2. مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة للمكلف التظلم أمام لجنة التظلم الضريبي من قرارات الهيئة وفقاً للقانون وهذه اللائحة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة أو من انقضاء المدد المحددة للبت في طلباته.

2. يعتبر عدم رد الهيئة على طلب التقسيط خلال (60) ستين يوماً رفضاً ضمناً له، وفي حالة الموافقة عليه يتوقف حساب الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة (24/بند 2) من القانون بالنسبة للمبالغ التي شملها الطلب.

3. في جميع الأحوال، إذا لم يقم المكلف بأداء أي قسط من الأقساط في الموعد المحدد، استحققت جميع الأقساط المتبقية فوراً، وإعادة حساب الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة (24/بند 2) من القانون على المبالغ غير المسددة، وذلك اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلب التقسيط.

أ- شهادة إقامة ضريبية ببلد الإقامة للسنة المستقطع منها والمطلوب استرداد المبالغ عنها.

ب- ما يفيد تعيين وكيل ضريبي أو ممثل له للقيام بإجراءات الاسترداد في حال كان طلب الاسترداد مقدم من غير المنتفع بالاسترداد.

ج- شهادات الاستقطاع من المنبع من قبل الطرف الذي قام بالاستقطاع من المنبع.

د- العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الطرف الذي قام بالاستقطاع من المنبع.

هـ- قائمة بالمساهمين في رأس مال الشركة طالبة الاسترداد والمستفيدين الحقيقيين من المبالغ المسددة من الطرف الذي قام بالاستقطاع من المنبع.

و- شهادة بنكية بالحساب والهوية البنكية لطالب الاسترداد.

ز- أحكام الاتفاقية التي تم بموجبها الاستقطاع من المنبع دون موجب.

وتنظر الهيئة في طلب الاسترداد، وتخطر المكلف بقرارها في الطلب، بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة (67/بند 1) من هذه اللائحة، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب خلال الأجل المشار إليه رفضاً ضمناً له.

وللمكلف الحق في التظلم من قرار الهيئة في طلب الاسترداد أمام لجنة التظلم الضريبي، وفقاً لأحكام المادة (43) من هذه اللائحة.

2. يحق للهيئة في إطار الدراسة والتثبت من طلبات الاسترداد طلب أي بيانات أو توضيحات إضافية تراها ضرورية للبت في هذه الطلبات، وعلى المكلف تقديمها في مهلة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بطلب الهيئة، ولا تحسب هذه المدة ضمن مهلة ردّ الهيئة على طلب الاسترداد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، ويترتب على عدم قيام المكلف بتقديم البيانات أو التوضيحات الإضافية

المادة (46)

1. يقوم الرئيس باتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المكلف، اللازمة لتحصيل الضريبة، سواء كانت هذه الأموال في حيازة المكلف أم غيره، في الحالات التي يصبح فيها قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها نهائياً، ولم يتم أدائها في التاريخ المحدد، ويشمل ذلك ما يلي:

أ- مرور الميعاد المحدد للاعتراض وفقاً للمادة (17) من القانون، دون أن يعترض المكلف على قرار الربط.

ب- موافقة المكلف كتابةً على قرار الربط أو قرار الهيئة في الاعتراض.

ج- صدور قرار نهائي من لجنة التظلم الضريبي.

د- صدور حكم قضائي نهائي بشأن قرار ربط الضريبة أو الجزاءات المالية المتعلقة بها.

2. مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحجز التنفيذي، تخطر الهيئة المكلف بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (67/بند 1) من هذه اللائحة، بنيتها توقيع حجز تنفيذي على أمواله، وتطلب منه أداء المبالغ المستحقة عليه خلال (30) ثلاثين يوماً وإلا يتم توقيع الحجز عليه في حدود المبالغ المستحقة.

3. إذا لم يقم المكلف بأداء المبالغ المستحقة عليه في الأجل المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة توقع الهيئة الحجز على أموال المكلف وفقاً للأجراءات المتبعة ويتم تحصيل المبالغ المستحقة وفقاً للترتيب الآتي:

أ- مصاريف الحجز والبيع.

ب- الضريبة.

ج- الجزاءات المالية.

الفصل الثاني: استرداد الضريبة

المادة (47)

من القانون على جميع الإخطارات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

التي تطلبها الهيئة رفض طلب الاسترداد.

المادة (49)

1. لأغراض تطبيق أحكام المادة (25) من القانون، يطبق حد الإعفاء المقرر للرئيس عن كل سنة ضريبية على حدة.
2. يتم الإعفاء من الجزاءات المالية، بناءً على طلب، يقدمه المكلف أو وكيله الضريبي، مبنى على مبررات تقبلها الهيئة. ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه رفضاً ضمناً له.
3. يسري قرار الإعفاء الصادر وفقاً لأحكام المادة (25) من القانون على الجزاءات المالية الموقعة وفقاً لأحكام المادة (24) من القانون عن الفترة السابقة على صدور قرار الإعفاء.

الباب الثامن: تجنب الضريبة

الفصل الأول: منع التجنب الضريبي

المادة (50) (عُدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 2023/3)

1. يقصد بتجنب أداء الضريبة المستحقة، وفقاً لأحكام المادة (33/فقرة أولى) من القانون، دخول المكلف في اتفاقات أو عمليات أو معاملات يكون أحد أهدافها الأساسية تخفيض مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو إيجاد خسارة أو زيادة في الخسارة، أو استخدام المكلف اتفاقيات تجنب ازدواج الضريبي لهذا الغرض، ويشمل ذلك الحالات التي يصبح فيها مبلغ الضريبة المستحقة دون قيمة.
2. يقصد بالميزة الضريبية، في تطبيق أحكام المادة (33/فقرة أولى) من القانون، على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- تخفيض مبلغ الضريبة المستحقة من خلال تخفيض الدخل الإجمالي أو زيادة الخصومات أو الخسائر.
 - ب- الحصول على إعفاء من الضريبة.
 - ج- استرداد مبالغ ضريبة أو جزاءات مالية تم دفعها.
3. تشمل الاتفاقات والعمليات والمعاملات المنصوص عليها في المادة (33/فقرة أولى) من القانون، على وجه الخصوص، ما يلي:
 - أ- الاتفاقات والعمليات والمعاملات التي يتم تنظيمها وتنفيذها من خلال ترتيب أو مجموعة ترتيبات مترابطة فيما بينها تهدف إلى تجنب الضريبة، ولا يسري هذا الحكم على الاتفاقات والعمليات والمعاملات التي تتم بحسن نية لأغراض تجارية، ولا يكون تجنب الضريبة أحد أهدافها الأساسية.

3. يستحق المكلف تعويضاً بنسبة (0.1%) من مبلغ الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها المحصلة دون وجه حق، عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد انقضاء مدة (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد إلى الهيئة شريطة تقديم كافة المستندات المؤيدة له التي تثبت أحقيته في الاسترداد ويتوقف حساب هذا التعويض في حال صدور حكم قضائي نهائي بذلك.
4. لا يبدأ حساب مدة التأخير في حالة طلبات الاسترداد المستندة إلى اتفاقية دولية إلا من تاريخ رفض الهيئة الطلب أو انقضاء المدة المقررة للبت فيه دون رد.
5. على الهيئة أن تقوم بإجراء المقاصة بين ما سدده المكلف بالزيادة في الضريبة أو الجزاءات المالية المتعلقة بها، وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب السداد قانوناً.

الباب السابع: الجزاءات المالية

المادة (48)

1. يوقع الرئيس أو من يفوضه على المكلف الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة (24) من القانون وفقاً لما يلي:
 - أ- في حالة إصدار قرار ربط بالتعديل أو بالتقدير يتم تضمين الجزاءات المالية في قرار الربط.
 - ب- في غير الحالة المشار إليها في البند السابق، يتم توقيع الجزاءات المالية بقرار مستقل ويتم إخطار المكلف به.
2. تبدأ مدة حساب التأخير المنصوص عليها في المادة (24/بندين 1 و2) من القانون من اليوم التالي لانقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار، أو تمديده، إذا كان قد تم تمديد أجل تقديم الإقرار وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
3. لأغراض حساب الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة (24/بند 2) من القانون، يعد الجزء من الشهر شهراً كاملاً.
4. يوقع الجزاء المالي على التأخير في تقديم الإقرار الضريبي، والمنصوص عليه في المادة (24/بند 1) من القانون، إضافة إلى الجزاء المنصوص عليه في البند (4) من ذات المادة في حال كان المكلف مستفيداً من إعفاء ضريبي.
5. لأغراض تطبيق أحكام المادة (24/بند 6) من القانون، يوقع الجزاء المالي عن كل عقد أو اتفاق أو صفقة لم تقم الجهة بإخطار الهيئة به كل على حدة.
6. مع مراعاة أحكام المادة (24/بند 6) من القانون تطبق الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة (24/بند 3)

المادة (54)

يجب على كل كيان مرتبط بكيانات أخرى أن يقوم بإجراء التحليل الوظيفي المبلغ عنه بإقراراته الضريبية، وينظر في البيانات القابلة للمقارنة المتاحة له.

ويتمثل التحليل الوظيفي في وصف الكيان لمكانته ودوره الاقتصادي مع الكيانات المرتبطة به، وتحديد الوظائف المنجزة والمخاطر المحتملة والأصول المادية وغير المادية المستخدمة.

المادة (55)

بغرض تطبيق مبدأ التسعير على أساس المنافسة الكاملة، يجب على كل كيان مرتبط بكيانات أخرى أن يقوم كل سنة بتحديث البيانات المالية الخاصة بالمعاملات المقارن بها التي تتم بين ذلك الكيان وكيان مستقل عنه أو بين كيانين مستقلين.

وللكيان المرتبط بكيانات أخرى أن يحدّد عمليات البحث في قواعد البيانات المالية الخاصة بالمعاملات المقارن بها كل (3) ثلاث سنوات، طالما بقيت ظروف النشاط على حالها.

المادة (56)

يجب على الكيان المرتبط بكيانات أخرى أن يزود الهيئة بالمعلومات الضرورية لتحديد وتقييم مخاطر التسعير التحويلي المتعلقة به، وللتدقيق على ممارساته في التسعير التحويلي. ويجب على الكيان المرتبط بكيانات أخرى أن يقدم مع الإقرار الضريبي السنوي تصريحاً عن التسعير التحويلي على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك إذا كان إجمالي إيراداته أو كان إجمالي أصوله التي تظهر بموازنته يبلغ أو يزيد على المبلغ الذي تحدده الهيئة.

وبجوز للهيئة أن تطلب من الكيان المرتبط بكيانات أخرى أن يقدم المعلومات التي تفيدها في تحديد وتقييم مخاطر التسعير التحويلي المتعلقة بها أو في إجراء التدقيق على ممارساته في التسعير التحويلي خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الطلب، وللهيئة أن تقدم له استبياناً عن التسعير التحويلي في المجالات التي تحددها له على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

وللهيئة أن تطلب من الكيان المرتبط، أثناء عملية الفحص الضريبي، استكمال المعلومات المقدمة في نموذج التسعير التحويلي أو في الاستبيان بمعلومات ووثائق إضافية.

ب- الاتفاقات والعمليات والمعاملات التي تتضمن قيام المكلف بتجزئة دخله وتحويله كلياً أو جزئياً إلى شخص أو أشخاص آخرين مرتبطين به بغرض تجنب أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.

4. تسحب الميزة الضريبية من قبل الهيئة في الحالات المنصوص عليها في المادة (33) من القانون بموجب قرار ربط ضريبي وفقاً لأحكام المادة (14) من القانون، ولتحديد الضريبة المستحقة في هذه الحالة، تضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة ما يعادل قيمة المنفعة التي حصل عليها المكلف من الميزة الضريبية التي تم سحبها.

المادة (51) (عُدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 2023/3)

يجب على أي مشروع قطري أن يمارس نشاطاً جوهرياً، وأن يكون له وجود حقيقي في الدولة. ولا يجوز للمقيمين في الدولة تسهيل هياكل أو ترتيبات تهدف إلى تحقيق أرباح لا تعكس نشاطاً جوهرياً في الدولة.

الفصل الثاني: التحويل غير المباشر للأرباح بين الكيانات المرتبطة

المادة (52)

يجب على أي كيان مرتبط بكيانات أخرى أن يولى الاعتبار المناسب لمتطلبات التسعير التحويلي في تحديد الأسعار والشروط الأخرى للمعاملات بينها، وفي الإبلاغ عن الدخل الناتج عن هذه المعاملات في الإقرارات الضريبية الخاصة بها. ويقصد بالكيانات المرتبطة كل كيان يعتبر كذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

ويقصد بأسعار التحويل، الأسعار التي ينقل بها كيان ما أصولاً مادية أو غير مادية أو يقدم بها خدمات إلى كيانات مرتبطة به.

المادة (53)

لأغراض حساب الضريبة، يجب على كل كيان أن يحدد أسعار المعاملات بينه وبين الكيانات المرتبطة به وفقاً لمبدأ التسعير على أساس المنافسة الكاملة، بناءً على المعلومات المتوفرة لديه بشكل معقول وأن يجري تقييماً لتلك الأسعار في وقت المعاملة، وفي أي حال في موعد لا يتجاوز وقت تقديم الإقرار الضريبي للفترة المحاسبية التي تمت فيها المعاملة.

ويقصد بالتسعير على أساس المنافسة الكاملة التسعير المطبق بين كيانين مستقلين.

المادة (57)

التحويلي سبباً كافياً لعدم قيام ذلك الكيان بتقديم المستندات المطلوبة.

ولا يحول التوثيق بالكامل للمعاملات بين الكيانات المرتبطة دون تصحيح أسعارها إذا ثبت أنها لم تتم على أساس المنافسة الكاملة.

المادة (62)

يحتفظ الكيان بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالتسعير التحويلي فيما يتعلق بمعاملاته مع الكيانات المرتبطة به بما يتوافق مع متطلبات القانون.

المادة (63)

يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة، عند حساب الضريبة المستحقة على الكيان، الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة إلى كيان آخر مرتبط به، سواء بطريق الزيادة أو التخفيض في أسعار المعاملات المتفق عليها فيما بينهما، أو بأي طريقة أخرى، وذلك بتحديد الأرباح التي حوّلت بصفة غير مباشرة مقارنة مع الأرباح التي كان من الممكن أن تتحقق في غياب أي ارتباط بين الكيانيين أو أية مقارنات أخرى.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعاملات التي تتم بين:

1. أي كيان مقيم بالدولة وكيان آخر غير مرتبط به في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان أحد الكيانيين منتفعاً بنظام ضريبي تفضيلي.

ب- إذا كان الكيان الآخر مقيماً بإحدى الدول أو الأقاليم غير المتعاونة، وتعتبر الدولة أو الإقليم غير متعاون إذا لم تبرم اتفاقاً مع دولة قطر يسمح بتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، ويصدر بتحديد الدول والأقاليم غير المتعاونة قرار من الوزير.

2. الكيان وأحد منشأته الدائمة إذا كان أحدهما يزاول نشاطاً في الدولة.

المادة (64)

يصدر الوزير قراراً بشروط وإجراءات الاتفاق الثنائي المسبق على التسعير التحويلي، وأية ضوابط لازمة لتطبيق أحكام هذا الباب.

الباب التاسع: أحكام عامة

المادة (65)

للمكلف أن يعين وكيلاً ضريبياً مسجلاً لدى الهيئة من أجل تمثيله والتصرف باسمه والنيابة عنه فيما يخص شؤونه الضريبية دون إخلال بمسؤولية المكلف القانونية، وإذا لم يكن المكلف أو من يمثله أمام الهيئة، حاصلًا على تأهيل علمي

على الكيان المقيم المرتبط بكيانات أخرى، أن يقدم في ذات الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي أو في أي موعد آخر تحدده الهيئة، ملفاً رئيسياً وملفاً محلياً على النموذج المعمول بها لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ما لم تعتمد الهيئة نماذج خاصة بها، وذلك بشرط توافر كل من الشرطين التاليين:

1. أن يبلغ أو يفوق إجمالي إيراداته أو إجمالي أصوله، التي تظهر بقوائمه المالية، المبلغ الذي تحدده الهيئة.

2. أن يكون أحد الكيانات المرتبطة مقيماً خارج الدولة.

ويسري هذا الالتزام اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد التاريخ الذي تحدده الهيئة بقرار من الرئيس لهذه الغاية.

المادة (58)

للهيئة أن تستند إلى المعلومات المتوفرة في الملف الرئيسي والملف المحلي في تقييم مخاطر التسعير التحويلي وفي عمليات الفحص الضريبي.

المادة (59)

يجب على الكيان أن يثبت للهيئة أن معاملاته مع الكيانات المرتبطة به تلي مبدأ التسعير على أساس المنافسة الكاملة، وأن يقدم لها المستندات الكافية التي تثبت ذلك.

المادة (60)

للهيئة أن تطلب من الكيان جميع المعلومات والوثائق التي هي بحوزته وللإلزامه لإجراء التدقيق على ممارساته في التسعير التحويلي فيما يتعلق بمعاملاته مع الكيانات المرتبطة به، بما في ذلك:

1. المعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات الكيان ووظائفه.

2. المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات والوظائف والنتائج المالية للكيانات المرتبطة به والتي أبرم معها المعاملات.

3. المعلومات المتعلقة بالمقارنات المحتملة، بما في ذلك المقارنات الداخلية للكيانات المرتبطة به.

4. الوثائق المتعلقة بالعمليات والنتائج المالية للكيانات غير المرتبطة به المحتمل المقارنة بها والمعاملات التي تمت بينها.

5. المعلومات والوثائق الأخرى التي لدى الكيان أو الكيانات المرتبطة به.

المادة (61)

في تطبيق أحكام هذا الباب، لا يعد ادعاء الكيان بأن كيانات أخرى مرتبطة به مسؤولة عن الامتثال لأحكام التسعير

- أ- عنوان البريد الإلكتروني الذي تم توفيره مسبقاً.
ب- عنوان البريد الإلكتروني للممثل القانوني للشخص المعنوي المراد إخطاره.
ج- آخر عنوان بريد إلكتروني معلوم لشخص يتصرف لصالح الشخص المراد إخطاره.

المادة (69)

تضع الهيئة الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية اللازمة للتحويل نحو التطبيق الرقمي للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة، وتطبق القواعد والإجراءات التي تتضمنها تلك الأنظمة فيما لا يتعارض مع القانون أو هذه اللائحة.

وعلى الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون وهذه اللائحة التقيد بمخاطبة الهيئة والوفاء بكافة التزاماتهم الضريبية، عبر تلك الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية اعتباراً من تاريخ الإعلان عن بدء العمل بها على الموقع الإلكتروني للهيئة وفى صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار على الأقل.

وعلى جميع المكلفين المسجلين وقت العمل بتلك الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية، توفيق أوضاعهم وإعادة التسجيل لدى الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذه الأنظمة، ويجوز للرئيس مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة (70)

في حالة اندماج الشركات طبقاً لقانون الشركات التجارية تحل الشركة التي تم الاندماج فيها محل الشركات المندمجة في جميع التزاماتها الضريبية الناشئة قبل انتهاء عملية الاندماج.

كما تحل الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم في جميع الالتزامات الضريبية للشركة محل التقسيم الناشئة قبل الانتهاء من عملية التقسيم وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم.

المادة (71)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، موافاة الهيئة بما تطلبه من معلومات أو بيانات لازمة لأداء عملها، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

محاسبي مناسب، وجب عليه أن يعين وكيلاً ضريبياً، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون من قام بتدقيق البيانات المالية للمكلف ممثلاً أو وكيلاً ضريبياً عنه أمام الهيئة.

ويصدر الوزير قراراً بإجراءات وشروط تعيين الوكيل الضريبي والتزاماته والحالات المستثناة من تعيين الوكيل الضريبي.

المادة (66)

تكون للأخطارات والمراسلات فيما بين الهيئة والوكيل الضريبي للمكلف، الذي تم تعيينه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ذات الحجية القانونية للأخطارات والمراسلات مع المكلف نفسه.

المادة (67)

1. تتم المراسلات والإخطارات الموجهة من الهيئة إلى المكلفين أو غيرهم من المخاطبين بأحكام القانون وهذه اللائحة، بإحدى الوسائل الآتية:

أ- التسليم باليد مع التوقيع بالاستلام.

ب- البريد المسجل.

ج- الوسائل الإلكترونية القابلة لإثبات علم الوصول كالبريد الإلكتروني.

د- الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية المعتمدة لدى الهيئة.

2. تتم المراسلات والإخطارات الموجهة من المكلف أو أي شخص مخاطب بالقانون إلى الهيئة بإحدى الوسائل الآتية:

أ- البريد المسجل على العنوان البريدي للهيئة.

ب- تسليمه باليد لدى الهيئة، وفقاً للأجراءات المعتمدة لديها.

ج- الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة (68)

1. لأغراض تطبيق أحكام المادة السابقة، يعتد بعناوين الاتصال التالية للشخص المراد إخطاره:

أ- آخر عنوان بريدي للمكلف ثابت لدى الهيئة، أو الذي حدده الشخص المراد إخطاره أو أفصح عنه أو الذي يستخدمه عادة في مراسلاته أو آخر مكان إقامة أو أعمال معروف له.

ب- آخر عنوان بريد إلكتروني للمكلف ثابت لدى الهيئة، أو الذي حدده الشخص المراد إخطاره أو أفصح عنه.

2. في حالة التبليغ عبر البريد الإلكتروني للشخص المعنوي فيكون ذلك على الترتيب التالي:



f in General Tax Authority @ Qatar.tax X Tax_qatar

من داخل قطر: 16565
من خارج قطر: +974 4406 9941
البريد الإلكتروني: info@gta.gov.qa
www.gta.gov.qa